مقالات

كرامة حسام الساموك

القانون مرآة السياسة

THE UNION OF IRAQI WRITERS PUBLICATIONS

منشورات الاتحاد العام للأدباء والكتاب في العراق

القانون مرآة السياسة

كرامة حسام الساموك

مقالات

340
س 289 الساموك، كرامة حسام
القانون مرآة السياسة / كرامة حسام الساموك
بغداد : منشورات اتحاد الأدباء، 2022.
112 ص ؛ 21×14 سم
-القانون
م.و.
2022 / 136
المكتبة الوطنية / الفهرسة اثناء النشر

الطبعة الأولى 2022
رقم الايداع (136) في دار الكتب والوثائق ببغداد لسنة 2022
ISBN: 978-9922-666-75-4

اصدار الاتحاد العام للأدباء والكتاب في العراق - بغداد
جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة للاتحاد العام للأدباء والكتاب في العراق حسب قوانين الملكية الفكرية لعام 1988، ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو اعادة نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means; electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior permission in writing of the publisher. This book is the writer's responsibility, and the opinions contained therein do not necessarily reflect the opinion of the publisher.

التصميم: نصير لازم

كرامة حسام الساموك

القانون مرآة السياسة

مقالات

2022

المقدمة

يعد كتابي (القانون مرآة السياسة) أولى المحاولات في مجالي القانون و السياسة ، و بعد دراسة مستفيضة و بحث مستمر ، فمن الشجاعة أن أبحر في هذين المجالين و اخوض في موضوعاتها ، و تعمدت الكتابة فيها دون أدنى مساعدة أو حتى نصيحة...

أردت في كتابي هذا ان أعطي فكرة و لو موجزة و بشكل بسيط عن عناوين نجدها اينما حللنا و لا نعلم ماهيتها و لا اشكالها...

احتوى كتابي عشر مقالات ، كانت بدايتها (الديمقراطية)، و خاتمة المقالات كانت ليس كالبداية حيث موضوع (الفيتو...)

موضوعات لها من الأهمية و المكانة مما يتطلب على كل فرد في حياتنا اليوم ان يعلمها و يفقها و يجيد التحدث فيها و النقاش مع الآخرين فيها...

اسأل الله لي القبول عندكم ، و لكم طيب الإطلاع و جمال الفائدة ، و للمكتبة القانونية و كذا السياسية أن تحفر كتابي هذا في ذاكرة الأجيال القادمة ...

أولا
الديمقراطية

مفهوم ارتبط بلفظة (الشعب) فصار القرين الذي من خلاله يكون التكهن بثقل الشعب و ثقافته...

مفهوم يعود فضل وجوده الى الاغريق (كلمة مركبة من لفظتين Demos و تعني الشعب و Kratos و تعني السلطة و هكذا يكون معنى الديمقراطية سلطة الشعب اي نظام الحكم المستمد من الشعب) [1].

الديمقراطية توجد حيث السيادة و التي يفرضها الشعب بسلطته و لا تختص بنظام حكم معين...

(إن مفهوم الديمقراطية ليس حكرا على نظام دستوري معين فمثلما يتحقق هذا المفهوم في النظام البرلماني يتحقق ايضا في النظام الرئاسي و المجلسي و المختلط) [2].

و الشعب لا يعد سلطة حكومته شرعية ، الا اذا استمدت شرعيتها في الانتخابات و صناديقها النزيهة ، و لا تعد الانتخابات نزيهة و شرعية الا من خلال اصوات الشعب لانتخاب من ينوبه ، اما العكس فستكون حكومته غير ديمقراطية و لا تمثله...

(إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بواسطة الشعب و اغلبية الشعب)[٣].

ويذهب البعض ابعد من ان الديمقراطية تدور في فلك السيادة و نزاهة صناديق الانتخابات و أوراقها ، بل يرى ان الديمقراطية تتحقق عندما تكون لكل سلطة من السلطات الثلاث سيادة و خصوصية و حزم ، يبعد كل سلطة عن تدخل السلطة الاخرى...

(يذهب رأي في الفقه الى ان مبدا الديمقراطية يعد متحققا حيث الواقع بمجرد الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات باعتبار ان ذلك يمنع تركيز السلطة في يد هيئة واحدة) [٤] .

كلما جاءت حكومة نادت بالديمقراطية و انها ما كانت لولا هدفها الاول و الاسمى الا و هو اتساع رقعة الديمقراطية في انحاء الوطن و في المجالات و الميادين كافة...

بعد إن كانت قاصرة قبل مجيئها ؛ فهم من جعل للديمقراطية ركائز و اسس و قبلهم ما كانوا كذلك...فالديمقراطية باتت الشماعة التي يعلقون فيها آمال و اماني الشعب المسروقة...

بل قل هي العكازة التي يستند اليها كل من تسلم دفة الحكم ، و هي النغم القريب الى قلوب الشعب لانتزاع اصواتهم...

(هناك ظاهرتان بارزتان لوحظتا بين الامم الجديدة ، بل حتى في الامم القديمة ذات الاصول الاسبانية الظاهرة الاولى ان اكثر هذه الدول تقول بالديمقراطية و تزعم ان حكوماتها جاءت من اجل الشعب حقا

فالجنرال فرانكو قد وصف اوتوقراطيته الاسبانية بانها حكومة ديمقراطية حقيقية و الشيوعيون – في كل مكان – يدعون دكتاتوريتهم بالديمقراطية الشعبية هذا ليس مجرد لعب على تطور معاني الكلمات من اجل التشويش انه في حقيقة الامر اعتراف بان لعامة الناس متطلبات لا يمكن اغفالها) [٥].

من يتسلم السلطة عن طريق الانتخابات و اختيار الشعب ، فسيحاول ولو جاهدا ان يجعل ادارته للبلاد تنبع من رضا الشعب ، فيشركه في صنع القرار و يؤكد على مفهوم الديمقراطية الحقيقي و الذي هو حكم الشعب للشعب عن طريق التمثيل ، اما الحكم و الذي لا يكون عن طريق الانتخابات و التمثيل ، فسيكون اقرب الى الدكتاتورية و الفردية منه الى الديمقراطية ؛ فالمصالح الفردية إن تعارضت مع مصلحة المجموع، فالفردية تكسب الرهان و هي الأولى عند حكم الفرد ، و هو الحاكم المنزه و ما دونه اخطاء لا مصلح لها الا هو ...

(تختلف الحكومة الديمقراطية عن الحكومة الفردية في وسيلة اسناد السلطة بينما تعتمد الثانية اسلوب القوة او الوراثة بغية الوصول للحكم تتبنى الاولى اسلوب المشاركة الشعبية في اختيار الحكم فضلا عن نظرة كل منهما الى اساس شرعية السلطة ففي الوقت الذي يرى الحاكم الفرد انه يستمد شرعية سلطته من الله) الملكية المطلقة (او من ذاته) (الدكتاتور) تلاحظ النظم الديمقراطية ترجع الشرعية الى الشعب حيث تكمن السيادة فيه و بالتالي لا يحق لأحد و إن كان حاكما ان يدعي

انه فوق القانون و انه عصي على المسآلة و المسؤولية لان الحكام وفقا للمفهوم الديمقراطي وكلاء عن الأمة ينوبون عنه في ادارة الشؤون العامة) [٦].

هل الشعب قادر على ان يحكم نفسه بنفسه واقعا ام يكون بانتخاب من بمثله و بالتالي سيكون مصير الأكثرية بيد اقلية و لا صحيح إلا ما تراه الأخيرة ؟

و كيف يكون الحال و العنوان ديمقراطية الحكم ؟!

لكل حالة او وضع جديد لا بد من تخطيط و تنظيم ، و إلا كانت النهاية عنوانها الفوضى...

و بداية التنظيم رسم الخطوط العريضة و التي منها تتضح معالم المستقبل، و اول الخطوط العريضة تلك هي الانتخاب و اختيار من يمثل الشعب بصورة صحيحة و دقيقة...

(ويعتبر الأخذ بمبدأ سيادة الشعب اكثر ديمقراطية من مبدا سيادة الأمة ما دام ان المبدا الاول يفسح مجالا للشعب بمفهومه السياسي بممارسة السلطة بنفسه عن طريق الديمقراطية المباشرة او الاستفتاء او عن طريق الديمقراطية غير المباشرة) المجالس النيابية (التي يتم اختيارها من خلال الانتخابات) [٧].

ذكرنا سابقا ان لثقافة الشعب دور كبير في ترسيخ مفهوم الديمقراطية و تثبيت دعائمها و بقوة ؛ فالكل تنادي بالديمقراطية و ايجابياتها و دورها في علو مكانة الدولة بين اقرانها ، لكن القلة من حقق النصر فيها و لن

يتحقق ذاك النصر إلا بتوافر شروط الجو الديمقراطي من ثقافة و تسامح و ايثار ، و ابسط دليل في ذلك ما نراه في كثير من الدول الأوربية و اليابان من ديمقراطية و سلام...

(على الرغم من شهرة الديمقراطية و انتشارها في العالم ، إلا انه ينبغي علينا أن نسلم بان اغلب الامم – هذا اليوم – لا تحكم ديمقراطيا ، هناك بعض الديمقراطيات في اسيا و المحيط الهادي و القليل في امريكا اللاتينية و ما زال الاقل منها في افريقيا ، و حتى في اوربا ، حين ولدت الديمقراطية ، كانت و ما تزال و لفترة طويلة ، محددة بمجاميع صغيرة من الامم ، غالبا ما كانت في السواحل الشمالية للمحيط الأطلسي)[٨].

ولو عدنا الى الوراء حيث اصبحت الديمقراطية نظاما تنتهجه كثير من الدول – و لو جزافا – لراينا ان نهاية الحرب العالمية الأولى ، و التي اقترنت بسقوط كثير من العروش ، بشرت بصعود اسهم الديمقراطية و نظامها المقترن بحق الشعب في المشاركة الفعالة في ادارة شؤونها او عن طريق انتخاب من ينوبهم...

فدخلت الديمقراطية كنظام و اصبحت واقع حال بعدما كان الحكم دكتاتوريا انفراديا و قد يكون متحدثا بإسم الله ؛ فكثير من الانظمة الدكتاتورية انهارت و بنيت على انقاضها اما انظمة ديمقراطية و اما فرع عن اصل...

إن انهيار الانظمة الاستبدادية سيف ذو حدين اما العكس و اما المشابه...

(إن النظام الديمقراطي رغم قدمه شهد انتشارا هائلا في بداية القرن العشرين و خاصة بعد الحرب العالمية الأولى)١٩١٤ – ١٩١٨ (وانهيار الانظمة الفردية في روسيا القيصرية و إمبراطورية النمسا و المجر و المانيا و تركيا و غيرها...

واصبحت للديمقراطية جاذبية لا تقاوم ، مما اضطر الانظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية الى النص في دساتيرها و قوانينها على حرية الشعب و حقه في ممارسة السلطة بنفسه او عن طريق ممثليه) [٩] .

اما اشكال النظام الديمقراطي فتتوزع ما بين ديمقراطية مباشرة وديمقراطية غير مباشرة و النوع الثالث عنوانه الديمقراطية النيابية التمثيلية...

الديمقراطية المباشرة : فيها الشعب من يتولى امور نفسه و يكون مسؤولا عن تنظيم علاقاته داخليا و حتى خارجيا ؛ فالسيادة مصدرها الشعب دون غيره و لكن مع وجود جمعية الشعب العامة... الديمقراطية المباشرة لم تبعد عن المآخذ ؛ فهي لو طبقت في ارض الواقع تعذر حضور نجاحها...

(إن نظام الديمقراطية المباشرة يعني ان الشعب يمارس السلطة بنفسه دون حاجة الى ممثلين او نواب عنه ، و هذا ما ينسجم مع مبدا السيادة الشعبية اي ان السيادة تعود للشعب له ان يمارسها بنفسه لحكم نفسه) [١٠].

(إن هذا النظام اكثر انظمة الحكم ديمقراطية و لكن هذا من الناحية النظرية البحتة اما من الناحية العملية فانه نظام تتحكم فيه الاقلية إذ كانت اثينا مثلا تستبعد النساء و العبيد و من هم من المواطنين و لكن ليسوا من الاحرار و لا يشترك في الجمعية سوى المواطنين الاحرار)[١١].

الديمقراطية المباشرة تتلخص ب الشعب + جمعية الشعب العامة...

اما الشكل الثاني فهي الديمقراطية شبه المباشرة و هنا الشعب يبتعد قليلا ليظهر الى العيان من خولهم و اختارهم لممارسة السلطة ، اما صعوبته فتكمن في وجوب ان يكون الشعور بالمسؤولية في اعلى درجاته مقرونا بشعور الوعي و التنور ، و يمكن اختصار معادلة هذا الشكل في:

وجود ممثلين مختارين +احتفاظ الشعب بحق المراقبة و كذا الاشتراك...

(بدا الشعب ينتخب ممثلين و يخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه غير ان الممثلين ليسوا احرارا فيما يفعلون او يتصرفون إذ احتفظ الشعب بحق مراقبتهم عن كثب ، بل و عزلهم عندما يصل الأمر الى حد يستدعي ذلك الاجراء و يقوم ممثلو الشعب بالتشريع و لكن الشعب يحتفظ بحق إقتراح القوانين التي يريدها و يعترض على القوانين التي يقرها ممثلوه و يطلب عرضها على الشعب لأخذ رايه) [١٢].

فالشعب لا يكتفي باقتراح القوانين و انما حتى عرض قوانين المنتخبين عليهم ليقرروها...

الشكل الاخير من اشكال الديمقراطية : الديمقراطية التمثيلية النيابية و هي تشبه الثانية الى حد ما ، مع شرط تحديد اختيار الممثلين بمدة و من ثم تبدا محاسبتهم ، او ما يعرف عندنا اليوم و في اغلب الدول بالبرلمان...

(إن الديمقراطية التمثيلية تعني ان يقوم الشعب باختيار حكامه و يخولهم ممارسة السلطة نيابة عنه على ان يكون هذا الاختيار محددا بمدة معينة ليتسنى للشعب محاسبة ممثليه و إعادة اختيار الصالح منهم و تغيير من لم يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا و لم يعبر عن اماله و لم يستطع تحقيق طموحاته...

إن ممثلي الشعب يجتمعون على شكل هينة تسمى (البرلمان) فالديمقراطية التمثيلية تقوم اذن على ركن اساس هو وجود برلمان منتخب لمدة محددة...) [١٣].

فالديمقراطية التمثيلية تتمثل ب (برلمان منتخب +مدة محددة)

إن ديمقراطية اليوم لا بد أن تتنفس الحرية و تستنشقها لتغدو النتيجة جوا مفعما بالديمقراطية الصحيحة ، فتشمل القطاعات كلها و اركان الدولة ، و يكون الرابح الاكبر ذاك الذي ضحى لاجل وجودها ، الشعب عراب الديمقراطية...

(حكومة الشعب تعني في العالم المعاصر حكومة اغلبية الشعب كنظام متميز عن نظام الحكم الفردي او حكومة الاقلية ، و الديمقراطية هي

اسلوب حياة في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و تشمل الحرية باوسع معانيها) [١٤].

ما بين مدح و قدح و دفاع و هجوم و محب و غريم ،كان مفهوم الديمقراطية في شد و جذب ؛ فكما ان مناصريه اكدوا على ان التعددية الحزبية تمنع الظلم و التسلط و الاستبداد ، و تفسح المجال اكبر نحو تعبير الشعب عن اماله و تطلعاته و بالتالي تحسين الواقع المعاشي في اكثر جوانبه ، و يكون الحاكم و اعضاء حكومته تحت رقابة دائمة د، كل ذلك لا يمنع مناهضي الديمقراطية ان يحملوا عليها مآخذ و سلبيات ؛ فالتعددية الحزبية عندهم تؤدي الى الفوضى و التفرقة ،و كذلك ذكر خصوم الديمقراطية انها لا تصلح لكل الشعوب و في كل الظروف ؛ فالظروف الطارئة و الخاصة لا تصلح فيها الديمقراطية بل العكس من ذلك ؛ فالاتجاه يكون نحو التفرد في الرأي و الحكم ، و الذي قد يصل نحو اعلان حالة الطوارئ في البلاد ، و الطوارىء تتقاطع مع الديمقراطية و لا يمكن ان يلتقيا حتى زوال احدهما...

(يرى خصوم الديمقراطية انه نظام غير مستقر فهو لا يصلح الا اذا كانت الدولة تعيش في ظل ظروف عادية ، و هي لا تصلح نظاما للحكم اذا كانت الدولة تعيش في ظل ظروف استثنائية حيث يستوجب حماية امن الدولة تركيز كافة او غالبية الصلاحيات في يد القائمين على رأس السلطة و العسكريين منهم) [١٥].

ارتبط حكم الملكية بالاستبدادية و الاقطاعية و الفوارق الطبقية و بروز طبقة المترفين على السطح على حساب الفقراء و المعدمين ؛ فظهرت الحركات و الثورات و التي اول ما نادت به هي الديمقراطية و المساواة و حق الفرد في العيش و الحرية و الانسانية ، فكلما تقدمت البلاد و ازدادت تطورا و نموا ، كانت الديمقراطية غايتها و ديدنها ، بل و طريقها الأوحد...

(كان لزاما ان ينبغي للمساواة حتى تكون ديمقراطية أن تعني حق كل واحد في ان يختار وجوده الخاص و يدير شؤونه ، و حق التفردية ضد كافة الضغوط التي تمارس لصالح العام و النظرة الديمقراطية لمفهوم المساواة بحيث اصبحت قاعدة اساسية للنظرية الديمقراطية المعاصرة و احد اهم مقوماتها الفكرية فيما بعد ، و لا سيما في مرحلتنا الحاضرة...) [١٦].

(تمثل الديمقراطية بوصفها اسلوبا و منهجا للحكم من اهم المفاهيم السياسية التي أتت بها التطورات الحديثة للمجتمعات الصناعية المتقدمة، لا سيما تلك التي حدثت فيها الثورات الديمقراطية او الحركات السياسية الراديكالية ضد الطابع الديمقراطي) [١٧].

الهوامش

١- د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتاب ، ط ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ١٦

٢- علي يوسف الشكري ، مبادىء القانون الدستوري ، مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت ، ط ٥ ، ٢٠١٨ ، ص ١٢٧

٣- د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٦

٤- علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٧

٥ - سول كي بادوفر ، معنى الديمقراطية ، ترجمة رياض عبد الواحد ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧

٦- د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٥

٧- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، العاتك ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨

٨- سول كي بادوفر ، مصدر سابق ، ص ١٥٦

٩- د. صالح جواد كاظم ، د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩١ ، ص ٢٧

١٠- د. صالح جواد كاظم ، المصدر السابق ، ص ٢٧

١١- صالح جواد كاظم ، المصدر السابق ، ص ٢٧

١٢- المصدر السابق ، ص ٢٨

١٣- المصدر السابق ، ص ٣٢

١٤- د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية)عربي ، انكليزي (ص ٢١١

١٥- علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٩

١٦- عجز التعددية السياسية في اداء الوظيفة الديمقراطية الراسخة ، المجلة العلمية لجامعة جيهان ، السليمانية ، مجلد ٢ ، عدد ٢ ، ٢٠١٨ ، كانون الاول .

١٧- المصدر السابق.

ثانياً
الانتخابات

(الانتخاب في اللغة هو الاختيار أو الانتقاء ، و منه انتخب الشيء اي اختاره و انتزعه) [١].

(اما المعنى الاصطلاحي المفردة الانتخاب ، فهو إجراء قانوني يحدد نظامه و وقته ، و مكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر ، لرئاسة مجلس أو نقابة ، أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك) [٢].

فالانتخاب هو حق اختيار و إرادة و إدراك و معرفة و إجراء قانوني ، فلا بد من دستور يحدد آلية الانتخاب أو قائمة تحدد الشروط و القوانين التي لا يمكن مخالفتها أو تغيير بعض نقاطها باستثناءات فيما بعد العملية...

الانتخاب هو الطريق المتعارف عليه و يكاد يكون المتفق عليه في اسناد السلطة السياسية في الانظمة الديمقراطية...

الانتخاب و الانتخابات... ألفاظ تقترن بصفات النزاهة و السرية ؛ فلا بد من خصائص قانونية ترافق الانتخابات لكي تعلن نجاحها و شرعيتها... منها ان تكون عامة و مباشرة و سرية...

عامة : اي ان كل فرد له الحق في الانتخاب و التصويت اذا استوفى الشروط القانونية للانتخاب ؛ و قد حددتها المادة (٢٠) في الدستور العراقي، (للمواطنين رجالا و نساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت و الانتخاب والترشيح) [٣].

مباشرة...(اي ان كل مواطن يقوم بالانتخاب بصفته الشخصية دون وجود شخص غيره في غرفة الانتخاب) [٤].

الا لأمور تحددها لجنة الانتخابات...

سرية ...(اي انه لا يحق لأي شخص أن يطلع على كيفية قيام كل ناخب بالانتخاب ، أو الاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية) [٥].

فالانتخاب إن لم يكن ديمقراطيا ، لن يكن شرعياً...

ولن يكتسب الانتخاب شرعيته إلا باختيار الشعب لحاكمه و برلمانه ودون إجبار أو حتى اغراءات لنيل أصوات...

(إن النظريات الديمقراطية تقضي بإذن الشعب هو مصدر السلطة و هو الذي يمارسها بنفسه أو ينتخب من ينوب عنه في ممارستها ، و اذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعني أن سلطة الحكام لا تكون شرعية إلا إذا استمدت من الشعب ؛ فكل حكومة لا تستمد سلطتها من الشعب عن طريق الانتخابات هي حكومة غير شرعية ، اي إن كل سلطة لا تستمد شرعيتها من الشعب هي سلطة غير ديمقراطية) [٦].

فالشعب هو مصدر السلطة و شرعيتها ؛ لانه المالك الحقيقي لهذه السيادة ، فالانتخاب مع الديمقراطية لا تلتقيان إلا بعد قبول الشعب...

ولكن لا مانع من أن يكون مستقر السيادة تلك عند فرد أو فئة قليلة (الديمقراطية ليست قوانين و مؤسسات و إجراءات فحسب ، و لكنها تتضمن إلى جانب ذلك فيما ثقافية و سياسية مثل : التسامح ، الاعتدال ، و المشاركة ، و القبول بالتعدد و الاختلاف ، و الإيمان بالحلول الوسط و بالطرق السلمية في حل الخلافات و الصراعات) [٧].

فعلى مَن يجهر بالديمقراطية و السير على نهجها أن يتحلى بروح ديمقراطية و تصالح مع نفسه و مع مَن حوله و حتى أعدائه و الخط الاحمر...

ترتبط الديمقراطية بالشعب مباشرة حين يختار هو بنفسه لا غيره ، حكومته و نظامه السياسي...

اما اذا كان هناك نواب أو ممثلون هم مَن يختارون النظام السياسي لا الشعب فستكون الديمقراطية غير مباشرة أو ما يطلق عليه الديمقراطية النيابية أو التمثيلية أو البرلمانية ، و قد تكون الديمقراطية جامعة بين السابقتين فتغدو ديمقراطية غير مباشرة...

إن ديمقراطية اليوم تتمثل في الديمقراطية غير المباشرة النيابية أو التمثيلية، و تلك تعتمد على الانتخاب ثم انتقال السيادة من الشعب إلى ممثليه ، و بدورهم سينتقل الممثلون إلى مجلس نيابي لدورة نيابية...

(اذا كانت الديمقراطية تعني التعبير الصادق على مستوى السلطة ، و السياسة العامة للدولة عن الإرادة القومية ، بما تشمل عليه من تنوع و تباين في المصالح ، فإنه ليس من المبالغة القول ان الديمقراطية غير ممكنة في حال غياب السيادة بمعنى التحكم النسبي للجماعة بمصيرها المادي و المعنوي) [٨].

والانتخابات لا يمكن أن تجرى إلا على أرض صلبة غير رخوة ؛ فهي إن لم تجد قانوناً ينظم عمليتها و يحسن إدارتها و يربط خطواتها و خططها ؛ لا يمكن أن تكون نزيهة تعددية (الانتخابات كممارسة ديمقراطية بحاجة لمتطلبات اخرى لتعزيز و تفعيل نتائجها و من بين ذلك ، سيادة القانون و قوة الدولة) [٩].

عند التفكير في إجراء الانتخابات ، او عند حلول الفترة التي تستدعي الانتخابات ، لا بد من اجراءات تمهيدية ؛ فلا يمكن إجراء الانتخابات دونها.

هذه الإجراءات و القرارات و الضمانات التي توفرها السلطة التنفيذية لإنجاح العملية و قطف ثمارها الصحيحة...

(عملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية التي تربط بين الناخبين و المرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب لملء مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية)[١٠].

ومن هذه الإجراءات التمهيدية للانتخاب :

- تحديد الدوائر الانتخابية :

فيها يكون تقسيم البلد إلى أقسام ، كل قسم يعد دائرة انتخابية، و عن كل دائرة يكون انتخاب نائب أو أكثر..

و أكثر أنظمة العالم تلجأ إلى هذا التقسيم ، اي دوائر انتخابية متعددة لا دائرة انتخابية واحدة...

- إعداد جداول الانتخاب :

(الجداول التي تدرج فيها اسماء الناخبين و تحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة و اللجان المشرفة عن الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب و التدقيق و التأكد من استيفائه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب) [١١].

- و لا بد من ضمانات لسلامة الانتخاب ، و قد حرصت الدساتير عليها ، و احترمتها السلطات و إلا كانت هناك أكثر من علامة استفهام و صورة سلبية عن العملية تلك..

و من تلك الضمانات : سرية التصويت ، المساواة بين الناخبين و المرشحين ، منع الضغط على المرشح و إلا كانت المنافسة غير شريفة ، و اكثرها أهمية منع التزوير في الاصوات و النتيجة ستكون : انتخابات مزيفة...

(و لضمان تطبيق كافة المبادئ التي تنص عليها الدساتير ، فقد خصصت اغلب التشريعات الانتخابية فصلوا لعملية الإقتراع و فرز

الأصوات و إعلان النتائج و قررت عقوبات مختلفة و متعددة باختلاف وتعدد جرائم الانتخاب التي تتضمن الاخلال بتلك المبادىء) [١٢].

وهناك فرق بين اللوائح الانتخابية و النظام الانتخابي...

اللوائح الانتخابية هو تحديد تفاصيل العملية الانتخابية و نوع القوائم من حيث أنها مفتوحة أو مغلقة و حتى فرز الأصوات...

اما النظام الانتخابي فيحدد كيفية التصويت و تحويل الاصوات إلى مقاعد نيابية(النظام الانتخابي يحدد تركيبة البرلمان من الهيئة التمثيلية المنتخبة من قبل صوت الشعب ، و هذه التركيبة تحدد بشكل مباشر على تكوين السلطة التنفيذية ، و يجعل القرارات و العمليات السياسية أكثر قابلية للتنبؤ) [١٣].

أما عن تكييف الانتخاب قانونيا ، فقد اختلف الفقه السياسي والدستوري ما بين ما عد الانتخاب وظيفة و ما عده حق شخصي وما عده مكنة قانونية...

و تعد الانتخابات البرلمانية اهم العمليات السياسية و وسيلة مثلى لدعم الديمقراطية...

اما في العراق و منذ عام ٢٠٠٣ ، فقد اصدرت السلطة التشريعية الكثير من التشريعات التي من شأنها أن تنظم العملية الإنتخابية فيه ، و تساهم في تعزيز و تثبيت اركان الديمقراطية و الواضح للعيان إن طريقة الانتخاب للبرلمان العراقي منذ عام ٢٠٠٣ إلى اليوم لم تكن واحدة...

(لم تسر العملية الانتخابية للبرلمان العراقي منذ عام ٢٠٠٣ و لغاية ٢٠١٨ على وتيرة واحدة فيما يتعلق بنظام الدوائر الانتخابية) واحدة و متعددة (ونوع القائمة) مغلقة و مفتوحة (وطريقة توزيع المقاعد) هيركوتا و الباقي الاقوى (وطريقة) القاسم الانتخابي و الباقي الاقوى (وطريقة) سانت ليغو الاصلية المعدلة و المعدلة حديثا...) [١٤] .

كان تطبيق طريقة سانت ليغو في صيغتها الاصلية في العراق لأول مرة عند انتخاب مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ (وفقا لأحكام القانون رقم) ١١٤ (لسنة) ٢٠١٢ (قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي) [١٥].

عند الحديث من الانتخابات و حق الانتخاب لا بد من التطرق إلى أن من يكون له حق الانتخاب و المشاركة و الاختيار على قدر من الثقافة و الادراك و الوعي ، فلا يمكن أن نلقي المسؤولية كاملة على عاتق المنتخب بل العكس فالاختيار مسؤولية و أمانة ، و لا بد أن يعلم الناخب ذاك جيدا...

و كما أن حق الإختيار مسؤولية في عنق الناخب فالرقابة التي تأتي بعد الإختيار مسؤولية ثانية...

(تشجيع الرقابة الشعبية كأداة مهمة للمشاركة في الانتخابات) [١٦].

و لا بد أن يكون للعملية الانتخابية قوانين تؤكد حماية العملية ، وكذلك جزاء و ردع يفرض على مخالفيها...

و اخيرا على السلطة التشريعية ان تختار النظام الانتخابي المناسب للعراق فيراعي فيه البيئة الإجتماعية و السياسية و حتى النفسية ، فليس كل نظام انتخابي ناجح في بلد ما سيكون ناجحا عند جميع البلدان...

(إن النظام الذي قد يكون ناجحا في بلد ليس بالضرورة أن يكون كذلك في بلد آخر يختلف النظام العام فيه عن الأول ، و ذلك لان للمشرع الحق في تعديل شروط الانتخاب بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع) [١٧].

الهوامش

١- محمد المساري ، النظام الانتخابي و بناء العملية الديمقراطية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ ،
ص ٢٥

٢- المصدر السابق ، ص ٢٥

٣- دستور جمهورية العراق ، إعداد صباح صادق جعفر الأنباري ، مكتبة القانون و القضاء ، ط ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ١٢

٤- مجد خضر ، مفهوم الانتخابات ، com.٣mawdoo

٥- المصدر السابق

٦- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥

٧- منى حسين عبيد و اخرون ، النظم الانتخابية في العالم ، الاردن ، دار الخليج، ط ١ ، ٢٠١٢ ،ص ١١٨

٨- المصدر السابق ، ص ١١٩

٩- د. لقاء مكي ، مقالة : الاستقرار و مخاطر التصعيد ، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٨ ، ١٣ مايو أيار ، ص ٥

١٠- نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، الاردن ، ط ٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٣

١١- نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦

١٢- نعمان احمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص ٣١٥

١٣- محمد المساري ، مصدر سابق ، ص ٢٨

١٤- م.د عدنان ضامن مهدي الحبيب ، الانتخابات البرلمانية في العراق ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة)٤ (، المجلد)٤ (، العدد)١ (، الجزء)١ (، ٢٠١٩ ، ص ٢٥

١٥- المصدر السابق ، ص ٢٤

١٦- د. سوسن سعيد شندي ، دراسة الانتخابات بين الحق و الواجب ، مجلة معهد العلوم القضائية و القانونية ، السودان ، ص ٣٢ ، sd.gov.@lsji.scp

١٧- م.د عدنان ضامن مهدي الحبيب ، مصدر سابق ، ص ٢٥

ثالثاً
الكوتا

الكوتا... هو تطور في مفهوم المساواة يراد به التغيير الإيجابي، و إصلاح ما شابه من خلل و تهميش لمجموعة أو أقلية...

الكوتا (هي كلمة لاتينية الأصل و تلفظ باللغة الإنكليزية Quota و باللغة الفرنسية Quote و معناها باللغة العربية النصيب أو الحصة)[١] .

الكوتا النيابية لها أشكال و وجوه منها الكوتا النسائية و قد تكون أكثر أنواع الكوتا شيوعاً و تطبيقاً في المجالس النيابية ، و لتشجيع المرأة على تجاوز الصعاب و النهوض بدورها السياسي و النيابي ، جاءت الكوتا...

(يعد نظام الكوتا النسائية من المواضيع التي تلقى اهتماماً واضحاً لدى الأوساط السياسية و القانونية و المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص و قد أصبح من المصطلحات المتداولة دولياً) [٢].

من الواضح للعيان ان الهدف الرئيس من نظام الكوتا هو تشجيع النساء إلى خوض غمار السياسة و ولوج عالمه دونما تخوف أو شعور

نقص. و من ثم يكون للزرع ثمار و يتمثل ذلك بزيادة عدد مقاعدها التي تشغلها في المجلس النيابي للمطالبة بحقوقها المهدورة – سابقاً – (ويتم اللجوء اليها من أجل تشجيع المرأة على التعاطي في الشؤون السياسية ، و معالجة إشكالية تفعيل ممارسة حقها القانوني في التمثيل النيابي بالتساوي مع الرجل) [٣].

بعدها ستنال المرأة موقعها الحقيقي المتمثل بتسلم درع المسؤولية وإثبات قدرتها و كفائتها...

(العمل في السياسة ليس هدفاً فحسب بل وسيلة لتمكين المرأة من الوصول إلى مواقع المسؤولية و لا سيما عبر نظام الكوتا و من دون أجندة نسوية) [٤].

إن وصول المرأة إلى مقعدها المفترض – عندها – يكاد يكون شبه مستحيل إن لم يكن الأكثر و بعيد المنال ايضاً ؛ فهي تعيش في مجتمع تحتم عليه الأعراف و التقاليد سطوة الرجال و علو أصواتهم و مكاناتهم، فالكوتا تكاد تكون الضمان الحقيقي و دليل إثبات جدارتها (يرى مؤيدو نظام الكوتا أنها تخفف نتائج حرمان المرأة و تهميشها و أقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الأعراف و القيم الاجتماعية و الثقافية في المجتمع كما أن الكوتا تعطي المرأة الفرصة السريعة للوصول لأثبات قدرتها كذلك فإن ضمانة نسبة معينة من المقاعد في البرلمان يزيل عن المرأة هم التفكير في التحيز الإجتماعي) [٥].

لظهور الكوتا أسباب و مبررات أوجبتها ضرورة اخذ المرأة حقها النيابي وحجز المقعد و بأعداد تمثل مكونها خير تمثيل ، و هذا ما تنادي به دول العالم كافة (كشفت تجارب بعض الدول العالمية على أن توسيع فرص المشاركة السياسية للمرأة – بإسقاط القيود القانونية على حقوقهن في التصويت و الترشيح – لا يكفي لوصولهن بأعداد مناسبة إلى الهيئات النيابية) [٦].

ومن الأسباب التي أوجبت ظهور الكوتا النسائية و يكاد العالم يجمع على اهميته هو ضعف تمثيل المرأة في المجالس النيابية الذي لا يوازي دورها الإيجابي و المؤثر و هي نصف المجتمع...

و المجتمع ذاك ينادي بحرية المرأة و مساواة حقوقها بحقوق نصفها الآخر، و بالتالي نرجع إلى ما قلناه – سابقاً – في مدى التأثر و التأثير بين المجتمع و حقوق المرأة السياسية – على اقل تقدير – و ما تفرز تلك العلاقة من ايجابيات وسلبيات...

(أسباب ثانوية أدت إلى المطالبة بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس المنتخبة و الذي لا يتوافق مع ما تنص عليه اغلب الدساتير الداخلية ، للدول و لا حجمها الديموغرافي و نسبة مشاركتها في سوق العمل ، و الذي إلى حد ما تجتمع حوله اغلب الدول التي تتبنى نظام الكوتا النسائية) [٧].

مما لا شك فيه أن نيل المرأة لحقوقها السياسية لا يكون إلا بدعم الحكومة و دورها الإيجابي في تثبيت دعائم و ركائز الديمقراطية في

البلاد؛ فالحكومة التي تتجاهل مكانة المرأة في مجتمعها و ثقلها الحقيقي لن تبلغ علواً و لا حتى ذكراً بين الأمم ، و ما الكوتا إلا وجه من وجوه الديمقراطية...

(نستطيع أن نعطي زخماً للمرأة لدعم نشاطها و المؤسسات الممثلة لها و هذا مرتبط ارتباطاً كبيراً بالديمقراطية السياسية في البلاد و إعطاء الحريات الأساسية لأبناء الشعب العراقي جميعاً و هذه تعتبر من المهمات الرئيسة التي تقع على عاتق الحكومة ان تصر على تثبيتها منذ البداية حتى نخطو خطوة صحيحة للحياة الديمقراطية في العراق الديمقراطي الفدرالي الموحد) [٨].

أما عن أسباب وقوف البعض بالضد من الكوتا فتنحصر ما بين أنها ستحد من حريتها السياسية و اتساع رقعتها الحيوية و تقتصر بعدد محدد و بحجة الكوتا مع ان الكوتا تعطي للأقلية ، و المرأة جاوزت نصف المجتمع...

(يرى معارضو نظام الكوتا أنها تعطى فقط للأقليات أو العرفيةأو الأثنية ، و لا يمكن قبول المرأة كأقلية و هي تفوق نصف المجتمع كما أن الكوتا ستؤدي إلى مزاحمةالرجال و حرمانهم من مواقع يستحقونها هذا بالإضافة إلى أن إعطاء المرأة نسبة معينة سيقطعالطريق عليها في زيادة هذه النسبة في المستقبل كما يرى اصحاب هذا الرأي اما ان تكون الكوتا ٥٠ ٠/٠ أو لا تكون اطلاقاً) [٩].

و هناك من قال بان ولوج المرأة الحياة السياسية و مشاركة الرجال في الحصول على مقاعد البرلمان و من ثم المساهمة في التغيير و تصحيح مسار السياسة نحو طريق الديمقراطية و المساواة لن يتحقق بالكوتا ، بل العكس من ذلك تماما ؛ فالكوتا هو حد و نهاية لأمالها و أحلامها في طريق التغيير...

(وفيما يرى فيها البعض مدخلاً للتغيير ، يراه البعض استكمالاً للمسار التغييري ، و المأزق الذي انزلقت فيه النساء اللواتي استفدن من نظام الكوتا ليس سوى دليل على أن هذا الإجراء وحده غير كاف ؛ ففي المغرب مثلاً ، مجرد الحد من مدة إستفادة المرشحات من نظام الكوتا هو بحد ذاته سيف مسلط على النساء في السياسة لان فتح باب المداورة يؤدي إلى منافسة غير سليمة بين النساء) (١٠).

عدت الكوتا عند البعض تمييزاً ايجابياً حيث تخصيص نسبة محدودة لوجود المرأة في العملية السياسية و مشاركتها في النهوض بالواقع نحو الأفضل و تمثيل الأخريات أفضل تمثيل و جعل المساواة مبدأ و ليس هدفاً.. بعد إستبعاد و تهميش جاءت لحظة الإستحقاق و عبور الصعاب...

(اشترط الدستور ان يكون قانون الانتخابات مستهدفاً تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع عن عدد أعضاء مجلس النواب ، و قد أكد قانون الانتخابات ذلك عندما اشترط أن يكون عدد المرشحين في القائمة المفتوحة نسبياً ضعف عدد المقاعد المخصصة لكل محافظة)

دائرة انتخابية (و ان لا يقل عن ثلاثة ، مع جواز الترشيح الفردي ، و أن تحوي كل قائمة) ما لا يقل عن الربع (مرشحات من النساء ، و هو ما اصطلح عليه بنظام الكوتا النسائية ، انطلاقاً – و كما يراه البعض – لتعزيز دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية في البلد ، و أن هذا التمييز يعد تمييزاً إيجابياً) [١١].

و قد أقر الدستور العراقي حق المرأة في التمثيل النيابي في المادة (٤٩) رابعاً :

(يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع عن عدد أعضاء مجلس النواب) [١٢].

دور المرأة العراقية في البرلمان يتراوح ما بين دور إيجابي و إثبات وجود... وآخر سلبي لا يتعدى كونه استكمال لعدد أعضاء البرلمان...

ما بين منتقد لتقاعسها و استسلامها ، و داعم لدورها و مطالبتهابحقوق المرأة و البلد بشكل عام...

(لا يمكن اعتبار قضية المرأة قضية خاصة بل هي قضية مجتمعية تتصل بمستوى التقدم الاجتماعي الكائن ، تتأثر به و تؤثر فيه ،في علاقة جدلية مميزة) [١٣].

وقد أعترض أحدهم على صحة عضوية إحدى النائبات في قائمة ضمت عضوية امرأتين فكان قرار المحكمة الاتحادية (طعن دستوري)...

(إن وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة أخرى جاءت عن طريق تأمين حصة النساء إلى

جانبها (الكوتا) لان الدستور و القانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم و بنفس الوقت لا تحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرأتان سيما و ان المركز القانوني للمراة النائبة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال و لهما نفس الحقوق و الالتزامات استنادا لحكم المادة (١٤) من الدستور و بناء عليه قرر الحكم بنقض الفقرة (٢) من قرار مجلس النواب المرقم (٢٥) المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٩ المتضمن عدم الموافقة من المدعي على النائبة المعترض على صحة عضويتها) ٨ /اتحادية ، ٢٦/٨/٢٠١٩ وفي ختام موضوع (الكوتا) نفهم انه قد ظهر و تم اللجوء إليه لتقليل فجوة اللا مساواة و عقدة الرجل المسيطر، و لأجل تشجيع النساء في المشاركة السياسية و ممارسة حقها النيابي و باقي حقوقها القانونية ، و إن رأى البعض بأن الكوتا قد تتعارض مع إرادة الناخب و حرية التعبير و التي تم التضحية بها اكراماً للكوتا...

ومع حديث الجميع عن حق المرأة في التمثيل النيابي إلى درجة الاستماتة في حديثهم و دفاعهم عن دور المرأة السياسي ، لكن المرأة لم تزل تشكو الحمل الثقيل الذي تواجهه و هي تخوض غمار السياسة ؛ فها هي ريواز فائق رئيسة برلمان كوردستان العراق تشرح ذلك في حديث صحفي لقناة العربية...

(إن السياسين في كردستان قسمان الأول لا يؤمن بمفاهيم حقوق المرأة و الدفاع عنها و الثاني يؤمن بها لكن لا يجرؤ على الحديث عنها

بسبب هيمنة القسم الأول ، إن ضمان حقوق المرأة و حمايتها يحتاج إلى تغيير في المفاهيم و الثقافة السائدة في المجتمع ، و لا أرى آملا قريبا في تغيير ذلك ، إذ يحتاج إلى كثير من العمل و النضال و نحن مستمرون في عملنا و نضالنا) [١٥].

الهوامش

١- ا. هادي الشبيب ، البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، المانيا ، ط ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧

٢- م. د كوردستان سالم سعيد ، مقالة التمييز الإيجابي الكوتا النسائية ، مجلة التنمية البشرية ، مجلد ٣ ، عدد ٣ ، أب ، ٢٠١٧

٣- محمد طيب دهيمي ، تمثيل المرأة في البرلمان ، رسالة ماجستير ، دراسة قانونية لنظام الكوتا ، الجزائر ، جامعة الحاج الخضر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤

٤- د. فادية كيوان ، مأزق تطبيق نظام الكوتا لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية ، بحث ، الأمم المتحدة، ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٦

٥- د. محمد طيب دهيمي ، مصدر سابق ، ص ٧٣

٦- ا. هادي الشبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٠

٧- أ. هادي الشبيب ، مصدر سابق ، ص ٣٧

٨- بحوث في حقوق الإنسان ، المعهد العراقي ، ط ١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٣

٩- محمد طيب دهيمي ، مصدر سابق ، ص ٧٨

١٠- د. فادية كيوان ، مصدر سابق ، ص ٦

١١- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٨٠

١٢- إعداد صباح صادق جعفر الأنباري ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . مكتبة القانون و القضاء ، ط ٤ ، ٢٠١٣

١٣- ابتسام سامي حميد ، الدور البرلماني للمرأة ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٧٠
١٤- مدحت المحمود ، المبادىء الدستورية و القانونية الواردة في الاحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا للسنوات)٢٠٠٥ - ٢٠٢٠ (، قسم الشؤون الثقافية ، ص ١٩٣
١٥- العربية العراق ، حديث صحفي ، ١٢ مارس ٢٠٢١

رابعاً
الفصل بين السلطات

من أهم مبادئ الدولة الديمقراطية الحديثة ، نشأته كانت في الغرب ؛ حيث دعا إليه جون لوك في انكلترا و مونتسكيه في فرنسا ، وقد كان للكاتب و الفيلسوف الفرنسي مونتسكيه الفضل في شرح و فهم المبدأ من خلال كتابه : روح القوانين...

(شرح مبدأ الفصل بين السلطات و دافع عنه ، مقرراً أن السلطة بطبيعتها تغري بالانحراف ، و أن تجميع السلطات في يد واحدة يضاعف من خطر الاستبداد ، و الوسيلة المثلى لمنع ذلك هي توزيع السلطات بين هيئات مختلفة كما فعل النظام الانكليزي ، و ذلك بحيث تحد السلطة) [1].

فالموضوع عند مونتسكيه يتركز في :

توزيع السلطات +هيئات مختلفة = عدم الاستبداد...

و كانت لمثل هذه الآراء تأثير كبير عند رجال الثورة في كل من امريكا و فرنسا...

فالفصل بين السلطات مبدأ سياسي يهدف إلى استقلال كل هيئة بوظائفها دون تداخل و تدخل من غيرها إلا في حدود القانون و الأهمية القصوى ، و قد قسمت الهيئات و السلطات إلى :

١- التشريعية : و من أبرز مهامها إنتاج القوانين و مراقبة تطبيقها و يمكن أن تعدلها أو تلغيها...

٢- التنفيذية : تتولى تنفيذ القوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية...

٣- القضائية : مهمتها الفصل و فض المنازعات...

و قد أوصى مونتسكيه بالسلطة التشريعية فهي الأكثر أهمية...

(فالسلطة العامة في اي دولة تمارس من قبل ثلاث هيئات متخصصة تشريعية و تنفيذية و قضائية و هذا الأمر يشكل تجسيداً لفكرة الفصل العضوي للوظائف و تشكل وفقاً لمبدأ الديمقراطية ، فلا يجوز لعضو في إحدى هذه الهيئات ان يكون عضواً في هيئة أخرى) [٢].

الفصل بين السلطات لا يقصد به التنازع و العزل و الابتعاد ، بل المراد به هو فصل مقرون بتعاون يصل إلى أن تكون كل سلطة ، رقيبة على الثانية مع توازن ؛ فلا يكون تمسك لسلطة ما بوظيفتها و ينتهي الأمر بها إلى التعسف في ممارسة الوظيفة ، فإن لم يكن الفصل ممزوجاً بتعاون مع توازن فسيكون أثر ذلك سلبياً لا نفع فيه و لا داع إليه ، و ستكون عمل كل سلطة في واد بعيد عن الأخرى...

(فتقررت عدة صور لتحقيق التوازن و تبادل المراقبة بينهما ، نص على بعضها في الدساتير ، و تقرر بعضها بطريق العرف الدستوري ، كما خرجت معظم النظم على مبدأ الفصل الكامل بما منحته للسلطة التنفيذية من اختصاص تشريعي يتمثل في سلطة وضع اللوائح أو التشريعات الفرعية ، و ما سمحت به من تفويض السلطة التشريعية في

بعض اختصاصات السلطة التنفيذية ، و تختلف النظم المختلفة في تنظيم صور التعاون بين السلطات ، فيجعل بعضها السيادة للسلطة التشريعية و يجعل بعضها التفوق للسلطة التنفيذية ، كما يحرص بعضها على الموازنة بين هاتين السلطتين ، أما السلطة القضائية فتتفق النظم على تقرير استقلالها ضماناً لحيادها و نزاهتها و رعاية لحقوق المتقاضين امامها) [٣].

فأغلب الدول تحترم و تؤكد على أهمية الفصل بين السلطات و لكن هذا الفصل يخضع كثيراً لنظام الدولة و طريقة الأداء ، فهناك من يشيد بأهمية التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و لا أولوية لأحدهما ، و هناك دول تجعل إحدى السلطتين الأولى ، و الثانية دونها ، أما السلطة القضائية فإن كانت هيئة مستقلة بذاتها لا وساطة فيها و لا علو ، كانت الدولة قد قطعت في طريق التوازن و الفصل شوطاً بعيداً...

من هذا يجب مراعاة احترام حق كل سلطة من السلطة الثانية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار التداخل في ضوء الفائدة و الشرعية و تحت غطاء التعاون ، و عدم جمع أو تركيز السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة؛ فلا بد من توزيعها و فصل كل سلطة عن الأخرى ، فالسلطة التشريعية تتركز أعمالها في إنتاج القوانين و تشريعها و كذا إقرار الموازنة العامة و مراقبة تنفيذ القوانين ، أما السلطة التنفيذية فلا بد أن يكون

عملها منصباً في تنفيذ القوانين ، القضائية مهمتها الأساس هي فض المنازعات...

وجدير بالذكر أن أرسطو هو أول من دعا إلى عدم جمع السلطات في يد واحدة و من ثم جاء بعده مونتسكيه و نادى بمبدأ الفصل بين السلطات – كما ذكرنا سابقاً –

(اعتقد مناصرو مبدأ الفصل بين السلطات أن تطبيقه يعد من أفضل الوسائل التي تكفل إشاعة الحرية و منع استبداد السلطات و لذلك أصبح هذا المبدأ من الأسس القوية التي يرتكز عليها بناء الديمقراطية النيابية.. و قد اخذت به الكثير من الدساتير الحديثة) [٤].

و هذا الفصل يتراوح بين الدول ما هو :

فصل مطلق تام : استقلال كل سلطة بمسؤولياتها بعد توزيع الأدوار...

وما هو فصل مرن : فيكون التعاون اساس ذاك الفصل...

النظام الرئاسي

و هو النظام الذي يكون فيه رئيس الجمهورية قابضاً على السلطة التنفيذية و التي ينفرد باختيار أعضائها (وزراء) ويكونون بالتالي مسؤولين أمامه) [٥].

يقوم هذا النظام على اساس الفصل المطلق أو القريب من المطلق بين السلطات ، فوظيفة كل سلطة تكون مستقلة عن تدخل السلطة الثانية في الشؤون و الأعمال... فلا تجرؤ السلطة الثانية على اتخاذ إجراءات أو القيام بتصرفات من شأنها التقليل من هذا الفصل ، فكل سلطة تمارس عملها و حقها بعيداً عن تأثير السلطة الأخرى سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية...

(ويكاد يجمع الفقه على أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين هما فردية السلطة التنفيذية و الفصل شبه المطلق بين السلطات) [٦].

النظام البرلماني

نظام يقوم على توزيع الاختصاصات و فصل السلطات مع تعاون وتداخل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية...

(فالتشريع يكون اصلاً من اختصاص البرلمان ، و تنفيذ التشريعات و القيام بالإدارة من اختصاص السلطة التنفيذية غير أن الأخيرة تتدخل في عمل القوانين بما يكون لها من حق اقتراح القوانين و حق التصويت عليها و نشرها ، و حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد و فض دورته ، كما أن السلطة التشريعية تتدخل في أعمال السلطة التنفيذية بما لها من الرقابة السياسية على أعمال الحكومة و تقرير مسؤولياتها و الموافقة على الميزانية العامة للدولة و حق التصديق على المعاهدات) [٧].

ومن صور تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية :

١- حق اقتراح القوانين

٢- التصديق و نشر القوانين المقترحة من السلطة التنفيذية

٣- دعوة البرلمان إلى جلسة انعقاد و حتى الحق في إنهاء الجلسة و الدورة...

أما صور تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة التنفيذية :

١- الرقابة السياسية

٢- الموافقة على الميزانية العامة

٣- حق التصديق على المعاهدات...

(يقيم النظام البرلماني العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على اساس المساواة بينهما ، فيجعل لكل منهما نفس القدر من التدخل في أعمال السلطة الأخرى ، ففي مقابل ما للسلطة التشريعية من حق سحب الثقة بالوزارة ، الأمر الذي يلجأ الوزارة إلى الاستقالة ، يكون للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان و الاحتكام إلى الشعب فيما ينشأ بينهما من خلاف) (٨).

هناك تساوٍ في حق التدخل ؛ فلا طغيان لسلطة على حقوق سلطة أخرى في النظام البرلماني...

السلطة التشريعية لها حق سحب الثقة بالوزارة، كذا الحال ، فللسلطة التنفيذية حق في حل البرلمان...

هناك توازن مع تعاون بين السلطتين ، لا انفصال كل منهما بحقوقه و امتيازاته دون رقيب أو تدخل الاخر...

(توزيع اختصاصات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية بين هيئات منفصلة و مستقلة عن بعضها الآخر مع تعاون هذه السلطات و رقابة كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينها) [٩].

وكان نموذج هذا النظام هو النظام الانكليزي الذي اعتبر النظام المثال وعلى الاخرين وجوب الاقتداء به.

ان هذا الفصل بين السلطات لن يلغي فكرة بروز إحدى السلطات على الأخرى ، و ذاك البروز و الظهور يتضح بشكل أكثر كلما تقدمت بنا الحياة السياسية ؛ فالواقع العملي يحتم علينا أن تكون الأولوية للسلطة التنفيذية...

تدرج السلطات

في ظل طبيعة التطور و تغير موازين القوى السياسية و مواقعها ، كان لا بد أن تتركز الاختصاصات الرئيسة و الدقيقة في يد سلطة واحدة ؛ فلكل حقبة تاريخية ظروفها و أوضاعها التي تميزها عما سبقها ؛ ففي الولايات المتحدة الأمريكية اليوم يكون الفصل نسبياً بين سلطاتها ، لان السلطة التنفيذية و على رأسها رئيس الدولة تكون هي الأقوى و الأكثر اختصاصاً...

وفي سويسرا يكون للسلطة التشريعية القدح المعلى على قرينتها السلطة التنفيذية ، ثم يكون التعاون و التداخل بعد ذلك...

أما في مملكة البحرين فيكون نظامها الدستوري شبه برلماني (مختلط) فللملك التمتع بممارسة سلطاته مباشرة أو بوساطة وزرائه...

ومن خصائص النظام شبه البرلماني أن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان ، أما الوزراء فمسؤولون مباشرة أمام البرلمان ، كل وزير مسؤول عن عمل وزارته مسؤولية فردية ، و لا يمكن انكار التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية...

(تشارك السلطة التنفيذية في الوظيفة التشريعية من خلال تولي رئيسها) الملك (مهام التشريع مع المجلس الوطني و اقتراح القوانين و التصديق عليها و اخيراً الاشتراك في مشروع اعداد الميزانية العامة) [١٠].

فلو عدنا إلى الوراء قليلاً سنلاحظ و دون صعوبة أن للسلطة التشريعية سطوة على السلطة التنفيذية ، هذا ما اتضح جلياً بعد الحرب العالمية الأولى (لان أعضائها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب و لذلك يجب أن يكون لها تأثير في كافة نشاطات الدولة و لا يقتصر دورها على سن القانون فقط) [١١].

أما بعد الحرب العالمية الثانية فلم تستمر سطوة السلطة التشريعية وانهارت أمام السلطة التنفيذية ؛ فقد ازدادت مهام الدولة و أصبحت أكثر مسؤولية أمام شعبها...

(ومن أسباب زيادة نفوذ السلطة التنفيذية تشكيل الوزارة من قبل زعيم الحزب الفائز في الانتخابات و في هذه الحالة يصبح رئيس الوزراء مهيمناً على السلطة التشريعية باعتباره زعيم حزب الأغلبية في البرلمان[١٢].

ولو تحدثنا عن الفصل و توزيع السلطات في العراق ، و في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، سنجد انه قد أعطى الضوء الاخر للسلطة التشريعية من خلال منحها صلاحيات و اختصاصات متعددة على حساب السلطة التنفيذية (سبب ذلك يكمن في جمع الجمعية الوطنية التي انتخبت في كانون الثاني ٢٠٠٥ بين اختصاصين في وقت واحد وهما سلطة التشريع و سلطة إعداد مسودة الدستور الجديد) [١٣].

ان منبع هذا المبدأ و كذا المنشأ و السبب ،كله يصب في حقل السياسة ، فلولا السياسة لما وجد مبدأ الفصل بين السلطات و لما اعطي كل ذي حق و موضوع ، موضوعه .

ولكن السياسة تحتاج إلى قرين و نعم قرينها المرونة ، و من هذا المنطلق كان لمبدأ الفصل بين السلطات استثناء ، بل قل استثناءات ؛ للتماشي مع الظروف و الأوضاع و الأحوال كلها...

وهذه السلطات إن مارست أعمالها المخصصة لها فليس معنى ذلك أنها قد نالت من سيادة الدولة و وحدتها ، بل العكس من ذاك تماماً ، هذا الفصل سيدل دلالة تامة عن سيادة الدولة...

من جهة أخرى يجب الالتفات إلى نقطة مهمة قد يتغاضى عنها البعض ، ان توزيع الوظائف بين السلطات يؤدي الى عدم تهرب سلطة ما عن تلك الوظائف حين يكون اداؤها سلبياً ، أو أنها ستلقي بتبعات أعمالها على السلطة الثانية للتهرب من الحساب ؛ فكل سلطة تكون هي المسؤولة الأولى و الأخيرة أمام الجميع عن نتائج اعمالها...

(ان مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع وظائف الدولة بين هيئات تتمتع كل منها بكيان خاص ، يمكنها من القيام بعملها على حدة ، و دون تدخل أو ضغط من غيرها ، بغية إيجاد التوازن بينها من أجل تحقيق الاستقلال العضوي و الوظيفي لكل منها) [١٤].

الهوامش

١- محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ، ١٩٦٥ ، ص١٧٩٠

٢- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي و علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥

٣- محمد شفيق غربال ، مصدر سابق ، ص ١٣٠٢

٤- د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، ط٣ ، القاهرة ، دار العاتك ، ٢٠١٠ ، ص ٦٢

٥- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، المورد القانوني ، شركة فؤاد البقيو للتجليدات ، ٢٠١١ ، ص ٥٣٨

٦- المصدر السابق ، ص ١٨١

٧- خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، القاهرة ، دار العاتك ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١

٨- المصدر السابق ، ص ٥١

٩- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧

١٠- د. بدر محمد عادل محمد ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري البحريني ، ط٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٥٥

١١-د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ٦٢

١٢- المصدر السابق ، ص ٦٣

١٣- حميد حنون خالد ، مباديء القانون الدستوري ، ط١ ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ ، ص ٣٨٤
١٤- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافية الجامعية ، ٢٠١١ ، ص ١٥٣

خامساً
السلطة التشريعية

(التشريع : استنباط الأحكام العملية من ادلتها التفصيلية ، و يطلق الان على وضع القوانين، فيراد به وضع القواعد القانونية بوساطة السلطة المختصة في الدولة) [١].

أما السلطة التشريعية فهي الجهة المسؤولة عن سن و تشريع و انتاج القوانين التي لا تخالف صلب الدستور لغرض حماية حقوق الأفراد و الدولة ، و هي سلطة عامة في الدولة...

فللسلطة التشريعية الحرية في سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك دون أن تحيد أو تتعارض مع المباديء الدستورية، عند تشريعها لقانون معين ؛ فالهدف هو حماية حقوق و تنظيم شؤون الحياة ، لكن لا لفئة دون أخرى ، و في ذلك لا بد ان توضح غاياتها...

(يساعد التشريع على توحيد النظام القانوني في البلد الواحد ، و وضع قواعد قانونية عامة تطبق على جميع المواطنين في مختلف مناطقهم) [٢].

للسلطة التشريعية دور على قدر من الأهمية و الاعتبار ، فمن الضروري أن يتوفر في الأشخاص الذين يمسكون زمام امور التشريع شروط و مميزات لتلائم دورهم و حتى المهام ، و لا بد من إعطائهم المجال كاملاً

لإبداء آرائهم و التعبير عن افكارهم و وجهات نظرهم القانونية بحرية دون تردد أو خوف...

(ولذلك فعلى الدول التي تريد أن تحسن من جودة صياغتها تشريعاتها أن تستثمر في القانونين الذين لديهم الملكة و الرغبة في القيام بمثل هذا العمل) [٣].

والجدير بالاعتبار أن للسلطة التشريعية تسميات عدة تختلف من دولة إلى أخرى و إن كانت صفة المسمى نفسها ، ففي العراق و الاردن و لبنان و اليمن و المغرب و تونس تسميته هي مجلس النواب ، أما عند السعودية و قطر و عمان و البحرين فهو مجلس الشورى ، و مجلس الشعب في سوريا و مصر ، أما في الكويت و الجزائر فيسمى بمجلس الأمة ، و في السودان المجلس الوطني، و في فلسطين المجلس التشريعي ، والمجلس الاتحادي في الإمارات...

أما البرلمان في الدول الأجنبية فقد أطلق عليه في امريكا (الكونغرس) وفي بريطانيا (مجلس العموم).

و الجمعية الوطنية في كل من تركيا و فرنسا...

(نصت المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي على انه تشكيل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور) [٤].

ولا يد من التطرق إلى نظم أو صور الهيئة التشريعية ، ففي دول مثل سوريا و لبنان و بعض دول الخليج تاخذ بنظام المجلس الواحد ، نظام المجلس الفردي ، و كذلك تاخذ به أكثر دول العالم الثالث...

ومن مزايا هذا النظام : وحدة السيادة و تجنب الإجراءات المعقدة و تضييع الوقت...

(ان هذا النظام يسمح بتحقيق الإصلاحات السياسية و الاقتصادية والتي تتطلب جهاز تشريعي فاعل و يؤدي وظائفه التشريعية بخطى حثيثة و سريعة... و هذه لا تتحقق إلا باعتماد المجلس الواحد) [٥].

أما نظام العراق التشريعي فهو نظام المجلسين استناداً إلى أن العراق دولة اتحادية (نظام المجلسين يقصد به اناطة السلطة التشريعية بمجلسين، هيئة مزدوجة ، فيشتركان في تولي المهام التشريعية بشكل رئيس) [٦].

ونجده في عمان و البحرين و الأردن و فرنسا و بريطانيا و امريكا...

ومن ايجابياته : الحد من تحكم الهيئة النيابية و انفرادها و كذلك إجادة العمل التشريعي...

من هنا نفهم أن صور الهيئة التشريعية تنحصر بين نظامي المجلس الواحد و المجلسين ، أما كيفية اختيار احدهما دون الآخر فذاك يعتمد على الإرادة السياسية و سلطة الدولة...

وقد نصت المادة ٤٨ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين اثنين احدهما مجلس النواب و الآخر مجلس الاتحاد... و مما يؤخذ على هذه المادة أن مجلس الاتحاد بقي حبراً في ورق الدستور على أمل أن يصدر قرار في مجلس النواب بأغلبية الثلثين و قد ذكره الدستور في المادة ٦٥ (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة

في اقليم ، و ينظم تكوينه ، و شروط العضوية فيه ، و اختصاصاته ، و كل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) [٧].

ولا نبحر بعيداً عن مفهوم السلطة التشريعية ؛ إذ لا بد من معرفة اختصاصاتها و التزاماتها...

هي تدور في فلك لا يخرج عن التشريع و الرقابة و الاختصاص المالي... وتعد الوظيفة الأولى له هي التشريع ، من اقتراح قوانين و مناقشتها والتصويت عليها ثم التصديق و الإقرار...

وتكون القواعد الدستورية في قمة الهرم القانوني لأية دولة دستورها من الدساتير الجامدة و من ثم تاتي القوانين الأخرى التي لا تخالف الدستور حتى لا يتم بطلانها من قبل الدستور نفسه...

تبدأ الوظيفة التشريعية بإجراء اقتراح القوانين ، فإذا جاء الاقتراح من أحد أعضاء مجلس النواب أطلق عليه (اقتراح قانون) واذا كان عن طريق السلطة التنفيذية أطلق عليه (مشروع قانون)، فقد تتعاون السلطتان التشريعية و التنفيذية في أداء مهام تلك الوظيفة... المرحلة الثانية تكون مناقشة القانون و التصويت عليه في دورة عادية للمجلس أو استثنائية...

(وللمجلس و قبل التصويت على مشروع أو إقتراح قانون ، ان يقرر اعادته إلى اللجنة أو اللجان لإعادة النظر فيه في ضوء المناقشات التي جرت... ثم يجري التصويت عليها ، لإقرارها بالاغلبية العادية أو البسيطة ، ما لم يقرر الدستور غير ذلك صراحة) [٨].

بعد التصويت يكون التصديق والإقرار ، و لا يصبح المشروع أو الاقتراح قانوناً إلا إذا صادقه رئيس الهيئة التنفيذية ، ثم يتم النشر في صحيفة رسمية، و الغرض من النشر حتى يوضع القانون عند حيز التنفيذ و يتم العمل به اعتباراً من تاريخ سريانه...

وفي مصر يكون التصويت على المشروع بعد أربعة أيام من المناقشة ، و قد يكون بعد ساعة ؛ للأهمية (ثم يأخذ الرأي بعد أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة على القانون بصفة نهائية و اجازت اللائحة اخذ الرأي النهائي بعد ساعة على الأقل من نظره و ذلك في الأحوال المستعجلة) [٩].

أما الوظيفة الثانية للسلطة التشريعية فهي الرقابة ، الرقابة اختصاص لا يقل أهمية عن التشريع ، و دور الرقابة يتضح جلياً في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني و منها العراق...

تكون رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ، و لا بد من تعاون إيجابي بين الطرفين ، فكل منهما يؤدي عمله بأجادة و أمانة...

هناك عدة وسائل للرقابة ما بين سؤال الى الحكومة للاستيضاح ، جوابه يكون خلال فترة محدودة ، و بين استجواب طرفه الأول أعضاء المجلس و الثاني هو الوزير...

الاستجواب يحمل بين طياته النقد و الاتهام (و يختلف عن السؤال في انه لا يبقى محصوراً بين عضو المجلس السائل و الوزير المجيب ، بل يتيح

لكـــل اعضـــاء المجلـــس فرصـــة الإشـــتراك في مناقشـــة موضـــوع الاستجواب[١٠].

وكذلك هناك التحقيق البرلماني و يكون بعد تشكيل لجان من أعضاء البرلمان لتقصي الحقائق ، عملها ينحصر في جمع الحقائق و استدعاء الشهود ، ثم يكون التقرير بين أيدي المجلس حيث النقاش و البت فيه ، وقد يصل البت إلى طرح الثقة في الحكومة...

(و لهذا يحق لكل عضو في البرلمان في دورة عادية أو استثنائية ، طلب طرح الثقة بالحكومة كلها أو باحد أعضائها... و يتوجب على الوزير الذي يفقد ثقة البرلمان تقديم استقالته. و تعتبر الحكومة في حال حجب الثقة عنها مستقيلة) [١١].

ولمجلس النواب الحق في مساءلة رئيس الجمهورية ، لكن بشرط الإدانة بجريمة محددة من المحكمة الاتحادية العليا (لمجلس النواب الحق في مساءلة رئيس الجمهورية و أعفائه من منصبه ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا بإحدى الجرائم الآتية :

الحنث باليمين الدستورية ، انتهاك الدستور ، أو الخيانة العظمى) [١٢].

الوظيفة أو الاختصاص الثالث للسلطة التشريعية هو الاختصاص المالي، في العراق يكون هذا الاختصاص بإقرار مشروع الموازنة أو تعديلها أو حتى رفضها ، و للموازنة أهمية و مكانة و وضع لا يغفل عنه عاقل...

(فاقرار الموازنة أمر ضروري و مهم ، لأنه يمثل الإجازة للحكومة بصرف النفقات و جباية الإيرادات إلى سنة مقبلة بما يؤمن استمرار سير المصالح الحكومية و يحقق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية[١٣].

في مصر ، الاختصاصات أو الوظائف المالية للسلطة التشريعية تتمحور حول إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و كذلك إقرار الموازنة العامة و انشاء الضرائب و تعديلها أو إلغائها و موضوع القروض و منح المرتبات و قواعد جباية الأموال...

أما في العراق فهناك اختصاص و وظيفة أخرى للسلطة التشريعية تضاف إلى ما سبقها ، و هي اختيار رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)، وقد حددت المادة ٧٠ من الدستور العراقي كيفية و الية اختياره و انتخابه...

(المادة ٧٠ – اولاً – ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه...

– ثانياً – اذا لم يحصل اي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة ، يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الاصوات ، و يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني) [١٤].

ثلثا عدد أعضاء مجلس النواب = انتخاب رئيس الجمهورية

لا توجد أغلبية مطلوبة ، إذن :

١– الحاصل على أعلى الاصوات...

٢– أكثرية الأصوات = انتخاب رئيس الجمهورية...

يمكن القول أن مكانة البرلمان و قوته تظهر واضحة جلية من خلال أداء الأعضاء و تمثيل دورهم البرلماني على أتم وجه و صورة إتقان...

و كذلك أفضلية أداء كل كتلة برلمانية عن الأخرى ، ففي النظام البرلماني لا يمكن إلا للسلطة التشريعية أن تمسك زمام امور تشريع القوانين ، و لها أن تشارك الناخبين ذاك الحق كما في الأنظمة الديمقراطية شبه المباشرة...

أما في النظام الرئاسي فلرئيس الحكومة حق التشريع و منها الولايات المتحدة الأمريكية...

(السلطة التشريعية هي الجهة التي تملك إصدار القوانين الملزمة التي تحكم تصرفات الحكام و المحكومين في نطاق الدولة) [١٥].

وجدير بالذكر أن هناك دول و قوانين تقوم على العرف كسند أو مصدر ثان للتشريع...

ومنها القانون الانكليزي الذي يقوم على العرف (القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع) [١٦].

الهوامش

١- محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، دار الشعب ، ١٩٦٥ ، ص٥٢٠

٢- د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، ط ١ ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، ٢٠١٧ ، ص ٤٢

٣- المصدر السابق ، ص ٢٠٦

٤- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد ، اللجان البرلمانية العربية و الاجنبية ، ط ١ ، منشورات الحليم الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥

٥- خليل حميد عبد الحميد العاتك ، القانون الدستوري ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣

٦- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، بيروت ، ٢٠١٣ ، منشورات زين الحقوقية ، ص ٢٧

٧- إعداد : صباح صادق جعفر الانباري ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ط ٤ ، مكتبة القانون و القضاء ، ٢٠١٣ ، ص ٢٧

٨- خليل حميد عبد الحميد العاتك ، مصدر سابق ، ص ٤٣

٩- د. احمد رضوان الفيومي ، عضوية البرلمان بين الحصانة و الجزاءات التأديبية ، ط ١ ، الإسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠

١٠- د خليل حميد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤٤

١١- د. خليل حميد عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٤٥

١٢- د. ضياء عبد الجابر الاسدي ، علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص٣٩

١٣- المصدر السابق ، ص ٤٠

١٤- إعداد صباح صادق جعفر الأنباري ، مصدر سابق ، ص ٢٧

١٥- القاضي عبد الحسين صباح صيوان الحسون ، المورد القانوني ، شركة فؤاد البقيو للتجليدات ، ٢٠١١ ، ص ٣١١

١٦- د عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، بيروت ، دار السنهوري ، ٢٠١٥ ، ص ١٥

سادساً
الحصانة النيابية

قد يكون موضوع الحصانة النيابية ليس بجديد و لا غريب ؛ فقد تطرق إليه الكثير من اهل القانون و السياسة و على مستوى الدول كلها...

الحصانة : سلاح ذو حدين ، سبب تشريعه حماية للنائب و فسح المجال له في ممارسة دوره الرقابي من دون تضييق أو تهديد بحجة الملاحقة القانونية...

و قد ذكرت ثانياً من المادة ٦٣ ذلك :

(أ – يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في أثناء دورة الانعقاد ، و لا يتعرض للمقاضاة أمام المحاكم بشأن ذلك...

ب – لا يجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية، و بموافقة الأعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية...

ج– لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي إلا إذا كان متهماً بجناية ، و بموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية) [١].

بيد اننا عندما نذكر الحصانة النيابية فسيخطر في بالنا الحد فقط ، ترى ما السبب ؟

فلنحسن النية و نذهب نحو معنى الحصانة لغة :

(الحصانة و لها عدة معاني في اللغة منها التحرز و المناعة) [٢].

أما اصطلاحاً (امتياز يمنحه المشرع الوطني أو الدولي إلى بعض الأشخاص بحكم وظائفهم ، يعفيهم بموجبها من عبء أو تكليف أو مسائلة قانونية يفرض على جميع الأشخاص الموجودين على أرض الدولة ، أو يمنحهم امتياز بعدم الخضوع للسلطات العامة و منها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها) [٣].

ومن يغوص في بحر الموضوع ، سيلاحظ مدى التشابه في موضوع الحصانة النيابية بين دول العالم...

دول أوربا سبقت العالم في الحصانة النيابية و أول من اشعلت شرارتها انكلترا ثم انتقلت نحو فرنسا...

في انكلترا الملك كان على أعلى الهرم في كل شيء ، شيئاً فشيئاً بدأ الملك ينوء بثقل مسؤولياته فاحتاج مستشارين ، فكونوا المجلس العظيم (وفي القرن الثالث بدأ المجلس العظيم يعقد اجتماعات دورية و أطلق عليه بعد ذلك اسم البرلمان المثالي أو النموذجي في عهد الملك ادوارد الأول و كان يتكون من الاشراف و كبار رجال الدين ، الذي أطلق عليهم فيما بعد لقب اللوردات) [٤].

ومع تطور الأحداث و ظروف المجلس أصبحت تسميته مجلس العموم ، الذي ما فتيء ان يطالب بحقوق و امتيازات...

أما الحصانة البرلمانية فقد بدأت في انكلترا – عرفاً – و أعطى هذا العرف الحق لأعضاء البرلمان و أسرهم حتىّ... كانت تسميتها الأولى (الامتياز بعدم القبض)...

حصانة انكلترا البرلمانية اليوم ، جاز فيها النظام الانكليزي القبض على عضو البرلمان ، شأنه شأن أي مواطن آخر اذا ارتكب جريمة خارج البرلمان و من ثم إخطار رئيس المجلس فوراً بأسباب منعه من أداء واجبه البرلماني...

في فرنسا : لم تتخذ من الحصانة في انكلترا انموذجاً يحتذى به...

ومع قيام الثورة الفرنسية أصبحت الحصانة البرلمانية مبدأ ؛ فلا يجوز اتخاذ اية إجراءات جنائية ضد العضو أو حبسه أو القبض عليه بسبب رأي أو مشروع قدمه للبرلمان ، ثم اجازت الجمعية التأسيسية القبض على العضو في حالة التلبس...

الحصانة البرلمانية في فرنسا – اليوم – شملت جميع أعضاء البرلمان الفرنسي ؛ فلا يجوز رفع الدعوى المدنية و الجنائية خلال ممارسة عضو البرلمان لوظيفته ، و لا يجوز مقاضاته و كذلك لا يجوز القبض عليه في المخالفات أو الجرائم دون إذن الجمعية الوطنية أو مجلس العضو ، و ضمان عدم مسؤوليته عن آرائه أو تصويته في المجلس...

في الولايات المتحدة الأمريكية : نص الدستور الأمريكي عام ١٧٨٧ على فقرة ان أعضاء مجلس الشيوخ و النواب لهم امتياز عدم القبض عليهم أثناء انعقاد الكونغرس أو التحاقهم أو مغادرتهم له إلا في حالة جرائم الخيانة ، الرشوة ، السلاح... و كذلك نص على حرية الرأي و في عام ١٩٧٢ قصر التمتع بمبدأ عدم المسؤولية في أعضاء الكونغرس وحدهم...

نص دستور – اليوم – مع تعديلاته عام ١٩٥١ على دفع مكافأت للشيوخ و النواب عن خدماتهم و تدفع من خزانة الولايات المتحدة الأمريكية إلا في حالة الخيانة و الجنايات الكبرى و خرق السلام و التمتع بامتياز عدم اعتقالهم أثناء حضور اجتماعات المجلس أو في الذهاب أو العودة...

في مصر : لم يتطرق المشرع في مصر إلى موضوع الحصانة النيابية إلا في عام ١٨٨٢ ، و كانت اللائحة الداخلية الصادرة عن مجلس النواب تنص على عدم مسؤولية النواب عن آرائهم و أفكارهم ؛ (فقد نصت المادة الثالثة منها على أن) :النواب مطلقو الحرية في إجراء وظائفهم، وليس مرتبطين بأوامر و تعليمات تصدر لهم ، تخل باستقلال أدائهم، ولا بوعد و وعيد يحصل إليهم)...[٥].

وفي دستور ١٩٢٣ أكد المشرع هذه الحصانة (نص في المادة ١٠٩ منه على أنه: لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدون من الأفكار والآراء في المجلس) [٦].

أما في دستور ١٩٣٠ أضاف المشرع لما سبق في دستور ١٩٢٣ استثناء يقوم على جواز محاكمة أعضاء البرلمان في حالة قذف الحياة العائلية أو الخاصة لأي شخص أو العيب في ذات الملك و أسرته...

وفي أول دستور دائم بعد قيام الثورة ١٩٥٦ أكد على عدم الأخذ بما يبدون الأعضاء من أفكار و آراء لأداء أعمالهم...

في دستور ١٩٥٨ خلا من نص في الحصانة ، أما دستور ١٩٧١ فقد تضمن في المادة ٩٨ على الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية...

أما الحصانة الإجرائية فكانت مادة ٥٣ اول مادة نصت عليها في اقدم وثيقة دستورية في مصر عام ١٨٦٦...

(فقد نصت المادة ٥٣ من هذه اللائحة على أنه في مدة انفتاح مجلس الشورى في الأيام المحددة له ، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه ، إلا إن كان – لا سامح الله – حصل من أحد منهم مادة قتل فطبعاً لا يعد من أعضاء مجلس الشورى و يتعين بدله حسب ما في) بند ١٣ (من اللائحة الأساسية) [٧].

أما في مادة ٩٩ من دستور ١٩٧١ فكانت : لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بأذن سابق من المجلس و من غير دور انعقاد المجلس...

يتعين اخذ إذن رئيس المجلس ، و يخطر المجلس عند اول انعقاد له بما أتخذه من إجراء...

فالحصانة في هذه المادة شملت الجناية و الجنحة و المخالفة...

اما الدستور الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، فقد خص الحصانة البرلمانية في المادتين :

١- ٨١ : لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه...

٢- ٨٢ : لا يجوز أثناء انعقاد المجلس ، و في غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ اية إجراءات جزائية ضد اي من أعضائه ، إلا بإذن المجلس ، و في حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب اخطاره بها...

يبدو مما سبق أن ما يصدر من أقوال و أفعال للعضو خارج المجلس ، فسوف تتخذ تجاهها الاجراءات الجزائية ، أما زمن الحصانة فيمتد إلى ما بعد العضوية...

(و تمتد هذه الحصانة البرلمانية حتى بعد انتهاء العضوية بالمجلس الوطني، فلا يجوز مساءلة العضو عما ابداه من آراء و أفكار داخل المجلس أو لجانه بعد انتهاء مدة عضويته ، و تعتبر هذه الحصانة من النظام العام ، فلا يجوز للعضو التنازل عنها ، و يعتبر مثل هذا التنازل ان تم باطلاً و لا يترتب عليه اي أثر) [٨].

أنواع الحصانة :

اولاً : الحصانة الموضوعية

تعني عدم مسؤولية النائب عن أقواله و أفعاله أثناء انعقاد جلسات مجلس النواب ؛ فله مطلق الامان و الضمان إلا اللهم ما عدت مخلة بالنظام العام ، أو إذا خرجت منه عبارات مخلة بالدستور و الاداب ، وتظل معه حتى بعد انتهاء دوره كنائب...

(أقرت لمصلحة أعضاء البرلمان ، عدم المسؤولية و عدم محاسبتهم على الآراء و الأفكار التي يطرحونها أثناء جلسة المجلس أو أثناء عقد اجتماعاته أو عند مباشرة أعماله و مناقشاته التي يشترك بها العضو وكذلك الخطب التي يلقيها داخل البرلمان ، بحيث لا يكون للحكومة التأثير على العضو في الادلاء بآرائه ، لا تكون السيف المسلط على رقاب أعضاء البرلمان ، لا فرق في ذلك في الاعمال التي يتولى عضو البرلمان اذا كانت الجلسة التي أقرتها آرائه جلسة سرية أو علنية) [٩].

فالحصانة الموضوعية تقتصر على آراء و أقوال النائب دون أفعاله المادية من ضرب و سواه ، و في ذلك يعطي دليلاً على أن الحصانة شرعت بقيود و أنها استثناء لأصل...

(لان الحصانة السياسية مقصورة على الآراء و الأفكار فقط ، فيجب ان تُقتصر عليها باعتبارها استثناء من الأصل ، و هو مسؤولية كل إنسان عن أفعاله و آرائه) [١٠].

ولا تزول عن النائب تلك الحصانة حتى بعد انتهاء مدة نيابته أو عضويته ؛ فلا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية نحوه أثناء و بعد انتهاء دورته...

(فلا تصح مساءلة النائب السابق عن آرائه أو أقوال إبداها خلال مدة نيابته البرلمانية بحجة أن النائب قد زالت عنه الحصانة بزوال العضوية) (١١).

الحصانة الموضوعية شرعت للعضو النيابي الذي انتخب من قبل جمهوره و اختاروه ممثلاً عنهم ؛ فله الحرية في إبداء الرأي و التعبير عن أفكاره ، ومطالب من رشحوه فلا عقاب على ذلك...

(اما الحصانة الموضوعية فلم تقرر لمصلحة العضو الشخصية و إنما لصفته الوظيفية كي يباشر وظيفته النيابية على اكمل وجه ، و من ثم منع عقاب النائب عما بيديه من قول أو رأي طالما أن ذلك يتم في إطار و حدود وظيفته البرلمانية) (١٢).

ثانياً : الحصانة الإجرائية :

تعني حماية النائب من إجراءات القانون الجنائي ، و ملاحقته أثناء مدة الدورة الانتخابية إلا ما أقره الدستور و حدده...

(يتحدد هذا النطاق في الاجراءات الجنائية فقط كقيد مانع من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية تجاه عضو البرلمان من غير حالة التلبس

بالجريمة ، الحصانة تقتصر على الدعاوي الجنائية و على الاجراءات الجنائية و لا علاقة لها بالمحاكمات و الاجراءات المدنية أياكان نوعها)[١٣].

وتنتهي هذه الحصانة بانتهاء عمر الدورة الانتخابية و التي هي بحسب المادة (٥٦) من الدستور العراقي اربع سنوات تقويمية تبدأ من تاريخ انعقاد اول جلسة ؛ فالحصانة الإجرائية تختلف عن قرينتها الموضوعية في أنها ليست دائمة مع العضو...

(في حين أن الحصانة الجزائية الإجرائية مؤقتة لا تدوم إلا مدة الدورة النيابية و تزول بزوال الصفة البرلمانية عن النائب ، و بانتهائها يمكن أن يكون عرضة للمساءلة القانونية) [١٤].

حالات محاسبة النائب في الدستور العراقي

١- اذا كان النائب متهماً بجريمة تعد من الجنايات و هي وفقاً لقانون العقوبات تكون عقوبتها من السجن خمس سنوات إلى الإعدام ، فإنه لا يجوز القبض عليه خلال الفصل التشريعي إلا بموافقة الأغلبية المطلقة و هي أغلبية عدد أعضاء الحاضرين وفقاً للمادة (٦٣ /ب) من الدستور و حكمي المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٧ /اتحادية / ٢٠٠٩) و (٢٣ /اتحادية /٢٠٠٧)[١٥].

أما إذا كان خارج الفصل التشريعي فإنه يتطلب موافقة رئيس مجلس النواب...

٢- حالة التلبس في الجرم المشهود بجناية و هذا لا يتطلب موافقة رئيس أو أعضاء مجلس النواب...

هذا يعني أن المشرع الدستوري العراقي أعطى الحصانة للنائب عما يدليه بآراء خلال الدورة الانتخابية و منع اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عما يدليه من آراء كما أنه حظر القاء القبض عليه باستثناء الحالات المشار إليها انفاً...

لكن الحصانة لم تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب اذا اتهم بارتكابه جريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ، و من الممكن أن تمضي تلك الإجراءات بعد انتهاء الدورة الانتخابية...

أما أسباب فقدان أو زوال الحصانة :

فتنحصر ما بين ارتكابه جريمة مشهودة و انتهاء فترة عضويته في مجلس النواب ، و رفع الحصانة عنه من قبل مجلس النواب...

(وتزول الحصانة عن عضو مجلس النواب في اربع حالات :

أ - صدور موافقة من مجلس النواب على رفع حصانة النائب المتهم بارتكاب جناية...

ب- ضبط النائب و هو يرتكب جناية مشهودة...

ج- انتهاء مدة عمل المجلس...

د - فقدان عضوية النائب في مجلس النواب)[١٦].

وقد عدت الحصانة وفقاً للتجربة العراقية ، بمنزلة الامتيازات التي يستحقها الفائز في الانتخابات ، بعد ترديده القسم اسوة بالمستحقات المالية...

ولكن رغم ذلك فهي استثناء من القانون العام لحماية العضو من الاعتداءات من مختلف السلطات ، و لها قيود و من الواجب عدم تجاوزها و إلا فقدها مكتسبها ...

الهوامش

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، مكتبة القانون و القضاء ، ط ٤ ، ٢٠١٣

٢- د. حنان محمد القيسي ، حقوق و واجبات أعضاء مجلس النواب في العراق ، بيت الحكمة ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ٢٥

٣ -المصدر السابق ، ص ٢٥

٤- د . احمد رضوان الفيومي ، عضوية البرلمان بين الحصانة و الجزاءات التأديبية، الإسكندرية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط ١ ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢٠

٥- د احمد رضوان الفيومي ، المصدر السابق ، ص ٣٣٦

٦- د. حمدان محمد سيف الغفلي ، الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٧ ، ص ٨٠

٧- د. حمدان محمد سيف الغفلي ، المصدر السابق ، ص ٨١

٨- د. حمدان محمد سيف الغفلي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣

٩- د. حقي النداوي ، الحصانة البرلمانية و كيفية زوالها ، بيروت ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٩

١٠- د. احمد رضوان الفيومي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤

١١- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، علي سعد عمران ، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي ، بيروت ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣ ، ص ١٦١

١٢- د. حنان محمد القيسي ، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧ ، ص ١١٠
١٣- د. احمد رضوان الفيومي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦
١٤- د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي ، علي سعد عمران ، مصدر سابق ، ص١٦١
١٥- كتاب المباديء الدستورية و القانونية الواردة في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا للسنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٢٠ ، من إصدارات المحكمة الاتحادية العليا ، قسم الشؤون القانونية - ٢٣ اتحادية ٢٠٠٧)ان المقصود ب)الأغلبية المطلقة (الواردة في المادتين)٦١ /ثامناً /أ (و)٧٦ / رابعاً (من الدستور هي أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة)٥٩ /اولاً (منه (ص ٥)
- الاغلبية المطلوبة للتصويت على رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب هي أغلبية عدد أعضاء الحاضرين و ان الادعاء بعدم حصول النصاب مردود(ص١٥)
١٦ -المحامي نزار محمد حسن الملالي ، كيف تشتكي أمام قاضي التحقيق ، النجف ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية ، ط ٢ ، ٢٠٢٠ ، ص ٧٨

سابعاً
الحزب

ما بين قانونية و سياسية كان ارتباط مفردة الحزب ، و قد ترتبط بالديمقراطية ؛ فلن يستلم مقاليد السلطة لولا الاخيرة ، و هي لفظة ظهرت ما قبل ثلاثة قرون او اكثر ، فليست هي بجديدة و إن اختلفت أهدافها و عناصرها...

ما بين مؤيد و معارض ولدت الاحزاب من رحم السياسة (منظمة سياسية من الناخبين و رجال السياسة يعملون مجتمعين و في خطة معينة ، بغية الوصول الى الحكم و توجيه سياسة الدولة و إدارتها) [١].

(مجموعة منظمة من الافراد يتقاسمون بشكل عام أهداف و خيارات سياسية متشابهة ، و يعملون على التاثير على السياسات العامة من خلال العمل على فوز مرشحهم في المناصب التنفيذية المنتخبة) [٢].

(إن الحزب السياسي هو تنظيم ديمقراطي يمارس العملية الديمقراطية داخل الحزب بانتخاب اعضائه لتولي المناصب القيادية في الحزب و وضع الرؤى و الأهداف الاستراتيجية و خارج الحزب بالمشاركة في الانتخابات بمستوياتها المختلفة ، سواء المحلية ام البرلمانية ام الرئاسية...[٣].

واضح مما سبق أن الحزب هو مجموعة من الافراد لهم أهداف و رؤى ومصالح مشتركة ، يلتقون تحت راية حزبهم ، و يختارون من ينوب عنهم رئيسا ؛ للمشاركة في الانتخابات و الوسائل الدستورية التي تصل بهم الى سدة الحكم او المشاركة في الحكومة ؛ فالكل يتفق على هدف واحد ألا هو الحكم و التمثيل...

كانت بداية الاحزاب السياسية في دول اوربا و امريكا اسبق في الظهور عما وجدت عليه في الوطن العربي...

ما بين حزب واحد و حزبين و عدة احزاب في البلاد الواحدة كان النجاح يتراوح ما بين مد و جزر ، و إن اتفقت الأغلبية و عن تجارب ليست بواحدة ، فإن اقتصرت احزاب البلد الواحد على اثنين او ثلاثة كان الوضع هادنا ، و وصلت سفينة الدولة الى بر الأمان حيث الرؤى المشتركة و الاتفاقات ، و لماذا نبحر بعيدا و الدليل العراق ؟ !

(ويقوم في ظل بعض النظم السياسية حزب واحد يمثل سياسة الدولة الرسمية و يضم انصار الحكومة و يعتبر جزءا من كيان الدولة ، اما بعضها الاخر فيضم حزبين او أكثر ، و تعتبر قلة عدد الاحزاب دليلا على الاستقرار الفكري و الاجتماعي و اتفاق الجمهور على الخطوط الرئيسة للسياسة العامة بينما يعتبر تعددها عن القلق و الاختلاف حول تلك الخطوط...) [٤].

وسبق ان ذكرنا بان الاحزاب ارتبطت بالديمقراطية ؛ لانها لن تصل الى مكانها المفترض إلا عن طريق الوسائل الدستورية ، و لكن نفسها التي

سارت وفق الدستور لتطبق الدستور قد تحيد عن الدستور ، لو تسلمت دفة الحكم و كانت سياستها هي السياسة العامة للدولة ، اما من يخالفها فسيف القانون سيكون مسلطا عليه ؛ فالحرب الواحد سيف ذو حدين و يختلف باختلاف موطنه و ظروف نشأته...

وكثيرا ما لوحظ ان الدول التي كانت تعاني بطش الاحتلال و اتباعه ، انبثقت الاحزاب فيها و تعددت اهدافها و إن كان الابرز هو مقاومة الاحتلال للتخلص منه ، اما المخفي فكان سرعان ما يظهر بعد ظهورهم و بروزهم عند استلام السلطة او المشاركة في الحكم...

(وفي بعض الحالات ينشأ الحزب و يكون هدفه الاول مقاومة الاحتلال وتحرير البلاد من الهيمنة الاستعماريةّ ، و هذا ما لوحظ كثيرا من دول العالم الثالث التي كانت تعاني من الاحتلال الاجنبي حيث كانت معظم الحركات و الاحزاب السياسية تسعى الى الحصول على الاستقلال والتخلص من التبعية الاستعمارية) [٥].

ولو ذهبنا الى عالم اخر حيث اوربا و الولايات المتحدة و بعض دول ، إذ لا استعمار و لا احتلال و لا اتباعه فتلك دول تنعم باستقلالها و استقرارها و حرية رأيها و فكرها ؛ فعمل الاحزاب و صيرورتها و الحال يختلف ، دول لها سيادة و تحترم الاخرى تلك السيادة ، دول لها دستور ينظم اعمالها و مؤسساتها...

(فالبلدان التي كانت تنعم بالتقدم و الاستقلال و وجود المؤسسات الدستورية و بالأخص البرلمان لاحظنا ان ظهور الاحزاب السياسية فيها

ارتبط الى حد كبير بوجود المجالس النيابية و انتخاب أعضائها و لكن دون إغفال دور المنظمات الاجتماعية في المساعدة على قيام الاحزاب ويقصد بذلك النقابات و الجمعيات الثقافية و الدينية ، و هذا ما ينطبق على الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوربية) [٦].

تعد الاحزاب من المفاهيم السياسية الحديثة ، و ما ارتباطها بالديمقراطية و مبدأ سيادة الشعب الا الدليل ؛ فلها الدور المهم الحيوي الذي لا يخفى على من يشارك في الحياة السياسية...

(ويتبع اهمية دورها فاعليته نتائج الانتخابات التي تشارك فيها ، فهي أما أن تستلم السلطة و تدير الحكومة و تسيطر على البرلمان ، أو تكون في المعارضة ، فتلعب دور المراقبة و المحاسبة على الحزب أو الاحزاب التي في الحكومة) [٧].

فعند مقارنة وجود الاحزاب ما بين الدول المتقدمة و الدول التي ليست بمصافها فسنرى الفرق شاسعا و النظرة المختلفة و حتى تطبيق و عمل الاحزاب ليس بالنتائج نفسها ؛ فالدول المتقدمة تعد الاحزاب السياسية عنصرا من عناصر التكوين التكوين البنيوي و الأساس للدولة ترى أن الدول النامية لم تزل حذرة و مترددة إزاء الاحزاب...

(إن هذه الدول التي رزحت قرونا تحت وطأة التخلف و الجهل ، ترغب صادقة في تطوير حياتها ، و تغيير اوضاعها ، و إنماء مواردها في مختلف المجالات ، باقصر مدة ممكنة) [٨].

و مع ذلك فان الدول إلنامية قد مرت بتجارب و ليست بقليلة في مجال الحزب و تنظيمه ،كانت النتيجة هي الحزب الواحد الحزب الحاكم هو الاكثر استخداما...

(إن معظم هذه الدول تتجه بعد سنوات من التجربة و الخطأ ، نحو نظام الحزب الواحد) [٩].

فمصطلح الاحزاب له الواقع المرير في عقول و اذهان شعوب عالمنا العربي ، ذاك الواقع الذي يتوارثه جيل بعد من سبقه ، و لا يمكن نكران تلك الحقيقة الدائمة ؛ فمصطلح الاحزاب قد خلف اثار سلبية و افكار متأصلة و لا ضير في ذكر بعضها ؛ فلا بد أن يكون للقائد الاول في الحزب اوامر يقابلها خضوع و خنوع من الأعضاء البقية ، بل و عدم محاسبته و لا مساءلته ؛ فهو الملهم الاول ، و عدم المحاسبة سيخلف اثرا اخر ألا و هو عدم سماع الراي الاخر و لا حرية تعبير وإلا كان الطرد و حتى الاغتيال ، اما الديمقراطية فستنأى بنفسها بعيدا عن هكذا أجواء ، اما عكس هذه السلبيات و هي الايجابيات التي كان المفروض حضورها و اصبحت مغيبة ، فأولها الديمقراطية و الرقابة والعمل على إعطاء الصورة المثلى...

(نشر المبادىء الديمقراطية بين صفوف أعضائه ، احترام الأكثرية لأراء الاقلية ، القضاء عل الفساد و الاستبداد ، تقبل تعدد التيارات والافكار في داخله و تقبلها خارجه) [١٠].

ولكن الحزب الواحد لا يمكن أن يكون الفاصل و المميز في السياسة بين الغرب (الدول المتقدمة) والشرق (الدول النامية) فهناك كثير من الدول تبنت نظرية الحزب الواحد كما ان هناك دول اتخذت تعدد الاحزاب عنوانا لسياستها و دليل ديمقراطيتها...

(فالحزب الواحد يعمل في اسبانيا ، و في بعض الأقسام الأرضية من الولايات المتحدة في حين يستمر وجود تعدد الاحزاب رسميا في المانيا الشرقية ، و في بعض الديمقراطيات الشعبية) [١١].

لو اتجهنا نحو العراق ، لكانت النظرة و لأول وهلة بأن الديمقراطية التي جاءت لتزيح الديكتاتورية عن طريقها ؛ حيث الحزب الواحد و نظرية القائد الواحد الأوحد ، فلا بد أن يكون هناك تعدد للاحزاب و التنافس بينها يكون شريفا و الهدف سام ، خدمة العراق و انقاذ ما يمكن انقاذه ، و لكن هيهات...

فالعنوان تعدد الاحزاب و الموضوع العراق الى هلاك و خراب...

(فالحالة في العراق توصف بانها حالة انفجارية من نظام الحزب الواحد المهيمن و مجموعة صغيرة من الاحزاب السرية الى تعددية حزبية تصل الى مئات الاحزاب و التجمعات و منظمات المجتمع المدني ، فقد قدر عدد الكيانات و الأحزاب السياسية في انتخابات كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥ م الى اكثر من)٢٠٠ (كيان ، وصل هذا العدد الى اكثر من) ٣٠٠ (كيان من انتخابات كانون الاول /ديسمبر ٢٠٠٥ وانتخابات اذار /مارس ٢٠١٠) [١٢].

ولكن السؤال يطرح نفسه : هل الاحزاب السياسية تلك ، كلها لها التأثير و القدرة على التفاعل و الفاعلية؟

الجواب – يقينا – كلا ، قد يكون بعضها القليل حقق الهدف و إن كان بسيطا ، لكن البقية كانت تدور في فلك (ربما ، لعل ، لِمَ لا ؟) وهذا التخبط نتج عن عدم دراسة و لا تقييم للواقع العراقي ،و لا نبالغ لو قلنا : و حتى اهدافهم و مشروعهم و برامجهم ، فكانت النتيجة انها كانت تغرد خارج السرب بعيدا عن الواقع ، فلم يكن لها مريدون و لا مرتادون...

(على الساحة العراقية هي احزاب ورقية تتسم بالضعف و الهشاشة نظرا لضعف قواعدها الجماهيرية و الشعبية بحكم حداثتها ، كما ان قياداتها غير معروفة بما فيه الكفاية لغالبية العراقيين) [١٣].

• فالاحزاب السياسية التي تتنازع فيما بينها ، و ليس كما كان المطلوب (تتسابق) فهي تتنازع لاجل المصالح الشخصية لا لاجل التغيير و تكون هي المبادرة ، بل العكس قد اعطت شعورا للفرد العراقي انها اكثر عجزا و ضعفا مما هو الفرد نفسه ؛ فالمشاكل وقضايا المجتمع اكثر من قدرتها و سبل معالجتها...

وقد تسللت الكثير من الاحزاب إن لم يكن اغلبها تحت غطاء الطائفية و المذهبية ، و كان هذا التسلل هو النجاح الوحيد الأوحد لها و بهذا التسلل كان و لم يزل وجودها...

(ضعف الامتداد الوطني للاحزاب ، فاغلب الاحزاب السياسية العراقية لم تستوعب كامل المجتمع العراقي في برامجها ، إذ بقيت احزابا يغلب فيها الولاء الضيق على الولاء الوطني فهي اما تمثل طيفا مذهبيا او قوميا معينا ، و ما أن يستحوذ على السلطة حتى يمارس المحسوبية و المنسوبية في توزيع المناصب و إقصاء بقية المكونات و حرمانها من الحصول على حقوقها) [١٤].

الهوامش

١- محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، دا الشعب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٢ ، ص ٧١٣

٢- دراسة في البرامج السياسية ، الاحزاب السياسية العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، ا. د. ستار جبار علاي ، ص ٢١

com.yhoo @ gabaar Sattar

٣- مقالة مفهوم الاحزاب السياسية ، ليلى العاجيب ،M com.٣awdoo

٤- محمد شفيق غربال ، مصدر سابق ، ص ٧١٣

٥- د، حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، العاتك ، ط ٣ ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨

٦- د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص ١٢٠

٧- مقالة الاحزاب السياسية ، جورج اسحق ، ٢٠١٨ ، السبت ٢٦ مايو

Com . Shorouknews

٨- دراسات في السياسية و الاحزاب ، د. محمد المجذوب ، منشورات عويدات ، لبنان ،ص ٧٢

٩- المصدر السابق ، ص ١٢٢

١٠- كوثر عبد الله الجوعان ، العمل الحزبي و دوره في تنّمية المجتمعات ، مؤتمر التوافق السنوي الثالث ، الكويت ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١

١١- موريس ديفرجيه ، ترجمة علي مقلد ، الاحزاب السياسية ، القاهرة ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، ٢٠١١ ، ص ٢١٦
١٢- محمد المساري، النظام الانتخابي و بناء العملية الديمقراطية ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٩ ، ص ١٢٦
١٣- المصدر السابق ، ص ١٢٧
١٤- ا.د. ستا جبار علاي ، مصدر سابق ،ص ٤١

ثامناً
الليبرالية

مـذهب فلسـفي و فكـري يـرتبط بالديمقراطيـة ارتباطـا وثيقـا شـاملا ، و عـدت الديمقراطية الركيزة الاساس لظهـور الليبرالية ، و الـتي بدورها تؤكد الاخيرة مكانة الفرد و تحقيقه لذاته...

(الليبراليــة مصــطلح اجنــبي معــرب مــأخوذ مــن Liberalism الانجليزية, و Liberalisme في الفرنسية ، و هي تعني التحررية ويعود اشتقاقها الى Liberaty في الانجليزية او Liberate في الفرنسية و معناها الحرية)[١].

ولا حضـور لليبراليـة في مجتمـع لا يحـترم حقـوق و حريـة الفـرد الدينيـة ، توجـد الليبراليـة حيـث لا تـدخل للدولـة في نشـاطات الفـرد و محدوديـة دورها ؛ فهي تقترب الى حد كبير من الرأسمالية...

(انها فلسفة مادية ، لم تستطع تغذية الجانب الروحي للفرد ، وإن كانت قـد أقـرت حريـة المعتقـد الـديني ، و الغايـة القصـوى لليبراليـة هـي الثـراء المادي للفرد حتى و إن قام على اساس الاستغلال الاقتصادي) [٢].

وقـد مـرت الليبراليـة بكثـير مـن التغيـيرات و المتغـيرات و لكـن كـان لهـا هـدفها الاول و الاوحـد على اقل تقـدير ألا و هـو الحرية و عـدم تـدخل او حتى وضع قيود على السلطة...

(أخذت الليبرالية اطوارا متعددة بحسب الزمان و المكان و تغيرت مفاهيمها في اطوارها المختلفة ، و هي تتفق في كل اطوارها على التأكيد على الحرية و اعطاء الفرد حريته و عدم التدخل فيها) [٣].

عدت الليبرالية مبدأ الحرية غاية و هدف ، بل يمكن تسميتها بنظرية الحرية -إن صح التعبير -بل حتى انها قد حددت مسؤولية حماية حرية الفرد هذه و أوكلتها الى الدولة ، و جعلت منها الاولوية عل حساب الدولة...

(آن الوظيفة الأساسية للدولة هي حماية حريات المواطنين مثل حرية التفكير و التعبير و الملكية الخاصة و الحرية الشخصية و غيرها ، ولهذا يسعى هذا المذهب الى وضع القيود على السلطة و تقليل دورها ، وإبعاد الحكومة عن السوق ، و توسيع الحريات المدنية) [٤].

كلما تقدم المجتمع ، كان لليبرالية ظهور مميز و واضح ، فالليبرالية لا تنشأ في مجتمع يؤمن بسيطرة الدولة على كل الأمور و منها الحرية...

(تركز بشكل اساسي على قيم مجتمعية هامة كحرية الفرد الشخصية و الاقتصادية و مساواة افراد المجتمع في الحقوق و الواجبات و محدودية الحكومات و ترسيخ الديمقراطية و اعلاء سيادة القانون) [٥].

لكن ذلك لا يمنع من تدخل الدولة عندما يكون هناك تجاوز على حقوق الاخرين ، و يصبح هناك ضرر،،،

(فالدولاب الليبرالية لا تتدخل في الشعب او في الأنشطة التي يقوم بها لكن دورها يبرز اذا كانت تلك الانشطة تضر بالمصلحة الفردية) [٦].

قد تكون الليبرالية قرينة التمرد و الثورة و عدوة لكل ثابت قانع بما هو واقع و راض ؛ فلكي تثبت حسن أداء نظريتك و تجعل لها مدافعين و مؤيدين لا بد من التغيير ، و ذاك التغيير الذي تبتغيه لن يحصل عن شعب لا يؤمن بالتحرر و الحرية...

(إن من مقومات الليبرالية المهمة ضرورة الاعتراض و المغايرة لينمو بذلك الفكر الحر اما اذا كانت الأمور مسلمة لا تحتمل النقد يجمد الفكر و يضمحل الابتكار) (٧).

وكانت بداية ظهور الليبرالية في القرن السابع عشر تحديدا في اوائله ، حيث وصفت بالليبرالية الكلاسيكية ، و كان لجون لوك الفضل في ظهورها و عميق حضورها ؛ بعدما انتفض على استبداد الحاكم وطالب بحق الفرد في حرية الحياة و التصرف و التملك ، و لا يكون مجال لتطبيق ما طالب به الا مع وجود حكومة ديمقراطية ترى في حقوق الشعب لها الاولوية و الاسبقية... و لا بد من التغيير في نظرة الشعب و حتى افكاره ، و إن كان متدرجا او غير سريع ؛ فلا يكون التغيير حقيقيا اذا جاء مفاجئا سريعا ؛ فلا بقاء لزرع في ارض غير ثابتة..ّ.

(ما لبثت الليبرالية الكلاسيكية أن تطورت على يد كثيرين مثل (جون لوك) الذي أعاد النظر في ماهيات العلاقات بين الفرد و بين المجتمع ، كما صاغ النظريات التأصيلية لحدود حقوق و واجبات كل فرد داخل كل مجتمع ، و عليه تحولت هذه الافكار و النظريات الى الاسس والدعائم في توصيف النظم السياسية الواجب العمل بها) (٨).

فكان لظهور الليبرالية على يد جون لوك قد لقي ترحيبا لا اعتراضا من مثقفي الشعب و فلاسفة ؛ إذ نالت سلطة الدولة و بطشها وفسادها الشيء الكثير من الشعب و حقوقه...

(ظهرت الليبرالية كحركة سياسية اثناء عصر التنوير ، حيث حظيت بشعبية كبيرة بين الفلاسفة و الاقتصاديين في العالم الغربي ، و ذلك بسبب رفض الليبرالية للمفاهيم الدارجة خلال ذلك الوقت من الملكية المطلقة و التميز الالهي للملوك ، و سيطرة دين الدولة على الشعب ، وينسب الفضل في تأسيس الليبرالية الى الفيلسوف جون لوك في القرن السابع عشر ، حيث جادل لوك بحق الانسان الطبيعي في الحياة والحرية و الملكية ، و ضرورة توقف الحكومات عن انتهاك هذه الحقوق المطلقة مستغلين العقد الإجتماعي ،كما سعى الى استبدال الحكم الديكتاتوري بحكومة ديمقراطية تمثل كافة شرائح المجتمع) [٩].

إن جون لوك الفيلسوف البريطاني كان يعتقد أن الإنسان في طبعه الاول هو انسان خير و طيب ، و يؤمن جون لوك بالعقد الاجتماعي الذي يقوم على اساس المساواة و التكافؤ ؛ ففي مقابل ان يتخلى الافراد عن بعض حقوقهم كحق الرد و الدفاع ، و جعلها للدولة ، فعلى الدولة ألَا تستبد ، و إلا ستكون النتيجة غير محمودة المنال ؛ بتمرد الأفراد ضد الدولة ؛ فالغاية من العقد الاجتماعي عند جون لوك هو كف الصراع و اجتنابه...

(يعتبر جون لوك (١٧٠٤ م) ابرز فلاسفة الليبرالية الكلاسيكية و نظريته تتعلق بالليبرالية السياسية ، و تنطلق نظريته من فكرة العقد الاجتماعي في تصوره لوجود الدولة ، و هذا في حد ذاته هدم لنظرية الحق الإلهي التي تتزعمها الكنيسة و قد تميز لوك عن غيره من فلاسفة العقد الاجتماعي بان السلطة او الحكومة مقيدة بقبول الافراد لها ولذلك يمكن بسحب السلطة الثقة فيها) [١٠].

ولا يمكن نكران جهود فلاسفة و مفكرين و اقتصاديين في إبراز دور الليبرالية و شيوعها (وهي لم تتبلور كنظرية في السياسة و الاقتصاد والاجتماع على يد مفكر واحد ، بل اسهم عدة مفكرين في إعطائها شكلها الاساسي و طابعها المميز) [١١].

حتى ارتبطت الوطنية بالليبرالية بعد نضال ليس بقليل...

(إن ظهور تيار الليبرالي التاريخي لا يمكن عزله عن مراحل نشوء و تطور الدولة الوطنية ، بكلام أخر ان نجاحات التيار الليبرالي و هزائمه ارتبطت عضويا بنمو و تطور الدولة الوطنية ، في هذا المسار فإن التيار الليبرالي التاريخي و منذ تشكل الدولة الوطنية خاض كفاحا وطنيا من اجل الاستقلال و الهيمنة السياسية مستندا على قاعدة اجتماعية ممثلة بالبرجوازية الوطنية الناشئة و المدافعة عن مصالح بلادها الوطنية) [١٢].

في القرن التاسع عشر ازدادت الليبرالية انتشارا و شيوعا و حكومات في كثير من دول أوربا و امريكا بشقيها ، بل و اتسعت انتصاراتها...

(استطاعت الليبرالية القضاء على معارضيها الكثر مثل : الفاشية و الشيوعية ، و زاد انتشار افكار الليبرالية في القرن العشرين و اصبحت جزءا مهماً من انشاء الدول ذات الرفاهية والمنهج الفكري الليبرالي له بعدان : البعد المعرفي و البعد الانساني) [١٣].

قدمت الليبرالية الكثير من الاسهامات في مجال العلاقات الدولية ؛ فهي احدى النظريات الوضعية في مجال العلاقات الدولية...

تقوم الليبرالية على مبدأ ان التعاون و المنفعة المتبادلة هي اساس ومهمة العلاقات الدولية...

وتعترف الليبرالية بالمنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات و تحلل ادوارها في العلاقات الدولية...

تتفق الليبرالية مع النظرية الواقعية و تختلف عنها من انها تعترف بالتفسير عكس الواقعيين...

إن تيار الليبرالية الجديدة اتسع نفوذه في ظل تهميش الدولة و انهيار وظيفتها الاقتصادية

(إن تبلور الليبرالية الجديدة جاء في ظل تغيرات البنية الاقتصادية / الاجتماعية للدولة الوطنية التي تجسدت في تراجع وظيفتها الاقتصادية / الخدمية بعد تفكك قطاعها الاقتصادي...) [١٤].

اما ابرز الانتقادات التي وجهت ال الليبرالية فهي :

١- فرص التعاون بين الدول ليست بكبيرة للقيود المفروضة...

٢- النظام الليبرالي الرأسمالي ليس دائما بصالح و في نفس الوقت لا يخفق في حالات اخرى...

٣- النظام ليس بمعقد ، بل بسيط و يمكن أن يستمر حتى مع تراجع دور الولايات المتحدة...

٤- واجه النظام الليبرالي الدولي ازمة بوصول دونالد ترامب الى سدة الحكم في الولايات المتحدة و يرى البعض أن لأول مرة منذ ١٩٣٠ ، انتخبت الولايات المتحدة رئيسا معاديا لليبرالية الدولية و لكل قيمها المتمثلة في التحالف و القانون الدولي و التعددية و قضايا البيئة وحقوق الإنسان ، حتى قيل :

(إنه اذا تصرف وفقا لذلك كله فانه سينتهي بذلك دور الولايات المتحدة كقائدة للنظام الليبرالي العالمي) [١٥] .

الهوامش

١- دينا سليمان كمال لاشين ، حول مفهوم الليبرالية و علاقتها ببعض المفاهيم الاخرى ، المركز الديمقراطي العربي ، ٢٠١٩ ، ٥ اغسطس

٢- د. جبار علي عبد الله جمال الدين ، الليبرالية و افاقها المستقبلية ، جامعة الكوفة كلية القانون ، ٢٠٠٩ ، العدد ١٥

٣- عبد الرحمن بن صمايل السلمي ، الليبرالية نشأتها و مجالاتها ، ص ١٤

٤ -دينا سليمان كمال لاشين ، مصدر سابق

٥- ما هي الليبرالية ، الرابط المختصر atlas //ttpsi- /pknow = 6743

٦- دينا سليمان كمال لاشين ، مصدر سابق

٧- عبد الرحمن بن صمايل السلمي ، مصدر سابق ، ص ١٠

٨- ما هي الليبرالية ، مصدر سابق

٩- دينا سليمان كمال لاشين ، مصدر سابق

١٠ - عبد الرحمن بن صمايل السلمي ، ص ١٤

١١- المصدر السابق ، ص ١٣

١٢- لطفي حاتم ، موضوعات في الفكر السياسي المعاصر ، ٢٠١٠ ، ط ١ ، ص ٣١

١٣- ما هي الليبرالية ، مصدر سابق

١٤- د. لطفي حاتم ، مصدر سابق ، ص ٣٣

١٥- د. مروة خليل محمد مصطفى ، القدرة التفسيرية للنظرية الليبرالية في عالم متغير ، جامعة الإسكندرية كلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية ، ٢٠٢١ ، ص ١٧٨

تاسعاً
الفيدرالية

ما بين إندماج دول و إنصهار سيادتهم تحت بوتقة سيادة دولة واحدة، وإنقسام دولة موحدة إلى عدة أقاليم تخضع لدستور واحد ، برزت الفيدرالية نظاما سائدا بعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية اول من نصت عليه دستوراً عام ١٧٨٧..

(يبدو العالم مع مطلع القرن الجديد ، في وسط تحول في أنماط الحكم السائدة ، من عالم تالي عليه الدول القومية ذات السيادة إلى عالم تتضاءل فيه سيادة الدولة ، و تتزايد بين الدول روابط ذات طابع دستوري فيدرالي ، هناك حالياً بالتأكيد حوالي خمس و عشرين دولة تضم أكثر من ٤٠ ٠/٠ من سكان العالم و تعكس كل منها الخصائص الأساسية للدولة الفيدرالية) [١].

وفي الحالتين ستنشأ شخصية دولية جديدة ، نظامها فيدرالي ، لها من السيادة كلها خارجياً ، و بعضها – و حسب ما ينص عليه دستورها – داخلياُ ، لها رئيس واحد و شعب واحد ، دستوره الفيدرالية...

(و ينشأ الاتحاد الفيدرالي بإحدى الطريقتين : فهو أما ينشأ نتيجة تجمع رضائي أو جبري لدول كانت مستقلة ، فأتحدت فيما بينها وانبثقت عن اتحادها دولة إتحادية كما حدث في الولايات المتحدة

الأمريكية و سويسرا ، و اما ان ينشأ نتيجة تقسيم مقصود لأجزاء متعددة من دولة سابقة كانت بسيطة و موحدة كما في الإتحاد السوفيتي سابقاً و روسيا الاتحادية حالياً) [٢].

وكما أن الديمقراطية عدت مفهوماً من مفاهيم الحرية ، أضحت كذلك الفيدرالية ؛ فالأولى ضد حكم الأقلية و الدكتاتورية و الثانية ضد التسلط و الظلم و فردية صنع القرار ، و يمكن أن تعد الفيدرالية صورة من صور الديمقراطية ، و الدليل أنها رسخت في الأذهان و باتت نموذجاً يحتذى به بين فترة و أخرى في اغلب دول العالم...

(هي اهم صور الكيانات الدولية الناجحة حتى الآن ، و هي تعني وحدات أو ولايات مستقلة تحت سلطة سياسية واحدة في السياسة الخارجية و الدفاع على أن تبقى باقي السلطات في ايدي الولايات و التي تتمتع بالحكم الذاتي ، و ينظر إلى الهيكل الاتحادي Federol Stucture بأنه يسهم مساهمة كبيرة في الدفاع عن الحرية و حمايتها من ظهور الإستبداد المركزي Tyranny Contral و اهم النماذج الفيدرالية التي نشاهدها في عالم اليوم الولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا) [٣].

فكان تاريخ نشوء اول اتحاد فيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية هو ١٧٨٧ ، و قد أثبت هذا النوع من الاتحاد قوته و فرض شخصيته على باقي الاتحادات رغم تأخر ظهوره عنها...

(و باستثناء الاتحاد الفيدرالي ، فإن سائر أنواع الاتحادات الأخرى لا تتعدى كونها معاهدات دولية تحتفظ فيها الدول الأعضاء بشخصيتها الدولية كاملة و تخضع علاقاتها لأحكام القانون الدولي ، في حين ينظم القانون الدستوري علاقة الولايات الداخلة في الإتحاد) [٤].

ما بين مصطلحات : فيدرالية و نظام فيدرالي و نظام مركزي ، كان قيام النظام على حكومتين : أحدهما مركزية تتولى شؤون الدولة و أخرى إقليمية لها من الاختصاصات التي أقرها الدستور.

(فالنظام الفيدرالي نظام سياسي مركب من مستويين من الحكومات حكومة مركزية تدير الاتحاد بأكمله ، و حكومات أقاليم) كيانات سياسية (تتولى إدارة الأقاليم بممارستها الاختصاصات التشريعية والتنفيذية و القضائية الممنوحة لها بموجب الدستور) [٥].

وقد اختلفت تجارب الفيدرالية و حيثياتها باختلاف ما اعتمدت عليه تلك التجارب ، فليس هناك مثال ينطبق على الكل ، و إن تشابهت في الظاهر فهي تختلف في مضمونها و تطبيقاتها...

(و يمكن تقديم تعريف شامل للفيدرالية باعتبارها تنظيما سياسيا دستوريا داخليا مركبا ، تخضع بموجبه عدة دول او ولايات الى حكومة اتحادية اعلى منها ، و ينطوي هذا التنظيم على وجهين احدهما خارجي؛ حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية، والآخر داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية) [٦].

ومن ضمن الدول التي اقرت دخول النظام الفيدرالي اليها و اخص بالذكر الدول العربية ،كانت الصومال ، فقد اقرها دستورها ، إذ جاءت الفيدرالية فيها نتيجة الاوضاع و الصراعات السياسية التي عاثت بالبلاد و مزقتها ، و لا مفر و لا حل إلا الفيدرالية للمحافظة على سيادة البلد و توحيدها خارجيا...

(ويعد الصومال من الدول العربية التي اقرت النظام الفيدرالي في دستورها الفيدرالي ، عام ٢٠٠٢ ، رغم ان جدل الفيدرالية سبق نشوء الحكومات الانتقالية التي اعقبت صراعات سياسية مريرة مع امراء الحرب الذين عاثوا فسادا في الجنوب الصومالي منذ الاطاحة بنظام سياد بري عام ١٩٩١) [٧].

ونحث الخطى نحو دولة عربية أخرى اكثر استقرار و ازدهارا الا و هي الإمارات العربية المتحدة ؛ فلكل امارة من هذه الإمارات ميزة ادارية في عقد الاتفاقات بشرط ألا تخالف القانون او تضر الدولة...

(اجازت المادة ١٢٣ من الدستور المؤقت للامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ ، للامارات الأعضاء في الاتحاد عقد اتفاقات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول و الاقطار المجاورة لها على ألا تتعارض مع مصالح الإتحاد و لا مع القوانين الاتحادية...) [٨].

وفي العراق سن الدستور في الفيدرالية ست مواد :

(المادة (١١٦) - يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة و اقاليم و محافظات لا مركزية و ادارات محلية...

المادة (١١٧) – اولا – يقر هذا الدستور ، عند نفاذه ، اقليم كردستان و سلطاته القائمة ، اقليما اتحاديا...

– ثانيا – يقر هذا الدستور ، الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقا لاحكامه...

المادة (١١٨) – يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اول جلسة له ، قانونا يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم ، بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين...

المادة (١١٩) – يحق لكل محافظة او اكثر ، تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه ، يقدم باحدى طريقتين :

اولا – طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقاليم...

ثانيا – طلب م عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقاليم...

المادة (١٢٠) – يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الاقليم ، و صلاحياته ، و اليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع هذا الدستور...

المادة (١٢١) – اولا – لسلطات الاقاليم ، الحق في ممارسة السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية ، وفقا لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية...

- ثانيا – يحق لسلطة الاقليم ، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم ، في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي و قانون الاقليم ، بخصوص مسالة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية...

- ثالثا – تخصص للاقاليم و المحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا ، تكفي للقيام باعبائها و مسؤولياتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها و حاجاتها ، و نسبة السكان فيها....

- رابعا – تؤسس مكاتب للاقاليم و المحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ، لمتابعة الشؤون الثقافية و الاجتماعية والانمائية...

- خامسا – تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم ، وبوجه خاص إنشاء و تنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم ، كالشرطة والامن و حرس الاقليم) [٩].

من خلال ما تتضمنه المواد من فقرات تؤكد ميزة و قيمة الاقليم الاتحادي و التي ما نراه اليوم و بالعين المجردة في كردستان و لكن هل ستطبق تلك الفقرات في مكان آخر؟!

(و قد قامت الحكومة بتعطيل طلبات رُفعت لها وفق الآلية القانونية المستندة على الدستور و لم ترفعها الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الطرق لاجراء الاستفتاء على إقامة الاقليم ، إذن فالعراق هو دولة اتحادية (فيدرالية) من الناحية الدستورية فقط و لم

يطبق ذلك بالشكل العملي الذي يبين ان العراق هو دولة اتحادية (فيدرالية) من الناحية التطبيقية) [١٠].

شكل الفيدرالية ياخذ منحى واحد في الدول التي اخذت بها ؛ فهو لا يخرج عن نطاق ان هناك دولة اتحادية فيها اقليم – و إن لم يكن الأكثر – و لكل من الدولة و الاقليم رئيس و سلطة على ان لا يكون هناك تعارض في المصالح ، و الاولوية تكون الدولة...

(مستويان من الحكم يمارس كل منهما سلطاته مباشرة على مواطنيه ، توزيع دستوري للسلطات التشريعية و التنفيذية و تخصيص موارد الدخل بين هذين المستويين من الحكم مع ضمان مساحات من الحكم الذاتي الحقيقي لكل منهما) [١١].

(دستور مكتوب يتمتع بسيادة عليا و لا يمكن تعديله من طرف واحد ويحتاج إلى موافقة عدد كبير من الوحدات المكونة للفيدرالية) [١٢].

اما من الدول التي عرفت بالاتحاد الفيدرالي فهي : روسيا بعدما عانت من حروب و ظروف ، لجات الى هذا النوع من الاتحادات و كانت اكثر مرونة مع الاقاليم...

(و كان الروس قد وجدوا أن الوسيلة الامثل للخروج من هذا الواقع المؤلم و توحيد جهودهم في إطار دولة واحدة تذوب فيها الشخصية الدولية لسائر الدولة المؤلفة لها و يخضع فيها سائر الاعضاء لسلطة مركزية واحدة ، و تشجيعا للدول على الانضمام لهذا الاتحاد منحت حقا جزئيا في ادارة شؤونها بعيدا عن هيمنة السلطة المركزية) [١٣].

ودار مفهوم النظام الفيدرالي ما بين اتجاهين :

الاول : يرى ان النظام الفيدرالي ينتقص من سيادة الدولة الداخلية ، اما سيادتها الخارجية فهي للحكومة المركزية ، و ما الاقاليم الا وحدات ادارية تابعة للحكومة المركزية...

الثاني : يرى ان الاقاليم هي وحدات سياسية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية...

(نحا جانب من الفقه العربي الاتجاه ذاته فتبنى مفهوما لهذا النظام يتجسد في كونه انضمام عدة دول تندمج مع بعضها في دولة جديدة تسمى دولة الاتحاد بمقتضى دستور اتحادي و تستأثر الدولة الاتحادية وحدها بممارسة السياسة الخارجية و جزء من السيادة الداخلية للولايات الداخلة في الاتحاد) [١٤].

من اهم مزايا النظام الفيدرالي (الدولة الاتحادية):

اولها : يمكن تعميم هذا النظام في كل الظروف و مع كل الدول ، ويمكن بناء دولة قوية تكون هي الأولى و القطب الابرز (قيل ان نظام الاتحاد المركزي قادر على توحيد دول ذات نظم متغيرة و متباينة ، في دولة واحدة قوية بل يصفه البعض ، بانه يمكن تطبيقه على قارة باسرها، و هو ما تم فعلا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية) [١٥].

ثانيها : يخلق شخصية دولية قانونية مع منح الاستقلال الذاتي للولايات...

(يعمل هذا النظام على التوفيق بين مزايا الدولة الواحدة و مزايا الدولة المركبة فهو إذ يحتفظ بوحدة الدولة كشخصية دولية واحدة ، يمنح في نفس الوقت بعض الاستقلال الداخلي للولايات) [١٦].

اما المآخذ عن هذا النظام فتتركز في :

١- ان ما يتحقق ظاهرا من نجاحات و تفوق لا يمكن ان يكون على حساب الشعب ؛ فهم من يتحملون النفقات و الايرادات....

(قيل ان تعدد السلطات العامة و ازدواجها سيؤدي الى نفقات مالية كبيرة يتحملها في النهاية المواطنون على شكل ضرائب و رسوم) [١٧].

٢- في كثير من الاحيان يؤدي هذا النظام الى تفتيت الوحدة الوطنية و الشعور بالانتماء ، و حتى اللغة الام... الاعتزاز بها سيقل ، و تزداد العنصرية... ذاك يحدث كثيرا عندما تزداد سلطة الولايات و ربما على حساب الدولة...

وفي مقابل ذلك ، عد نظام الاتحاد المركزي ، من انجح الانظمة في علاج المشاكل و الصراعات و الحفاظ على مكانة الدولة الام، والنهوض بها الى بر الامان ، بل الى القوة و السيطرة...

الهوامش

١- إعداد مجموعة باحثين ، الأنظمة الفيدرالية حول العالم ، دراسات عراقية ، بغداد ، ط ١ ، ٢٠٠٩

٢- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢

٣- د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، ص ٣٢٣

٤- د. علي يوسف الشكري ، مبادىء القانون الدستوري و النظام الدستوري في العراق ، مكتبة دار السلام القانونية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٦٤

٥- ازهار هاشم احمد ، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية و سلطات الأقاليم في النظام الفيدرالي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، العراق ، ط ١ ، ص ٢٤

٦- الشافعي ابتدون ، الفيدرالية في الصومال ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة، ط ١ ، ٢٠١٨ ، ايلول ، ص ٢١

٧- المصدر السابق ، ص ٣٣

٨- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، دار السنهوري ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣٣

٩- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، مكتبة القانون و القضاء ، ط ٤ ، ٢٠١٣ ، ص ٤١ ، ص ٤٢

١٠- الشافعي ابتدون ، مصدر سابق ، ص ٤٠

١١- الأنظمة الفيدرالية في العالم ، مصدر سابق ، ص ١٥

١٢- المصدر السابق

١٣ علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٦٦

١٤- ازهار هاشم احمد ، مصدر سابق ، ص ٢٣

١٥- د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط ٧ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٠

١٦- المصدر السابق ، ص ١٠٠

١٧- المصدر السابق ، ص ١٠١

عاشراً
الفيتو

أو ما يسمى بحق النقض ، يظهر هذا الحق حين يشرع قانون أو أمر ما للبت فيه ، و قد صار الحق سيفاً ذا حدين ، بل و سيفاً لسياف يقطع فيه رقاب مَن لا يكونون وفق هواه و سياسته...

(حق النقض لغة هو كلمة لاتينية معناها (انا لا اسمح أو انا امنع) هو حق إجهاض و عدم تمرير اي مشروع قانون أو قرار مفتوح ، اي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح) [١].

(ومن وجهة نظر القانون الدولي يعرف حق النقض الفيتو على أنه حق الاعتراض الذي تستخدمه إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند التصويت على اي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية (المهمة) دون المسائل الإجرائية التي تعرض امام مجلس الأمن دون إبداء الأسباب) [٢].

أما تداول مصطلح الفيتو فكان بدايته عند قيام الامم المتحدة عام ١٩٤٥ ، و أعطى الحق للدول الخمس الكبرى بل و كان حكرا لها .و لكن أكثر من استخدم هذا الحق قديما كان الاتحاد السوفيتي – سابقاً – أما اليوم فإن اول المستخدمين الخمسة و اكثرهم فهي الولايات المتحدة الأمريكية...

وكان منح هذا الحق للدول الخمسة و هي الدول الاعضاء في مجلس الأمن الدولي و الذين بدورهم عددهم خمسة عشر عضواً ، على اعتبار الخمس هي الدول الدائمة العضوية (روسيا ، الصين ، المملكة المتحدة ،فرنسا ، الولايات المتحدة) اما العشر فهي دول ليست دائمة العضوية، و التي تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عامين...

و عود على بدء فان الفيتو حق اريد به باطل فمي اغلب الاحيان ، فهو حق للدول العظمى ضد تمرير اي قرار لا يلبي طموح مصالحها او قد يعارض قوتها و سطوتها....

(إن اعطاء هذه الميزة ادت الى انها اسرفت هذه الدول حق الفيتو اسرافاً شديدا ترتب عليه في العديد من الحالات شل حركة مجلس الأمن و تفويضه بعدم القيام بمسؤولياته في مجال حفظ السلم و الامن الدوليين) [٣].

(انه بالرغم من محاولات تقييد حق النقض (الفيتو) بغية الاقلال من استخدامه الا انه ظل وسيلة سهلة لحماية مصالح الدول العظمى لتنفيذ اطماعها) [٤].

فهذه الدول الخمسة تمتلك حق الفيتو و رفض اي مشروع قرار عند عرضه للتصويت ، و يكفي أن ترفض القرار دولة واحدة من تلك الدول الخمس حتى لو وافق عليها الدول الاربعة و العشرة الاخرى غير الدائميين (و يتناقض هذا النظام عموماً مع القواعد الأساسية التي تشترطها النظم الديمقراطية) [٥].

اما اشكال إستعمال حق الفيتو من الدول الاعضاء فهي تتراوح بين :

١- الامتناع عن التصويت

٢- الغياب عن حضور المناقشة او التصويت في مجلس الأمن

٣- الاعتراض المزدوج

٤- الاعتراض المستتر او غير المباشر ...

اما الامتناع عن التصويت ، فقد كان التبرير انه عمل ايجابي لا يراد به استخدام حق الفيتو لأجل الفيتو و انما الدولة التي تمتنع عن التصويت تترك الأمور تسير كما هي دون تأثير عليها ثم تمتنع عن التصويت ، فهي اذن ليست بمعنى الفيتو...

(فهذا الحق لا يثبت الا اذا صرح به مباشرة) [٦]

الشكل الثاني : هو الغياب عن اجتماع مجلس الأمن و عدم الحضور سواء المناقشة ام التصويت...

اول مثال عن هذا الشكل لم يكن القصد منه استخدام الفيتو ، لكن من خلال هذا المثال اصبح الغياب احد اشكال الفيتو...

عند عقد مجلس الأمن لجلساته في عام ١٩٥٠ غاب عن هذه الجلسات الاتحاد السوفيتي السابق ، بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الامم المتحدة لتحل دائما مكان الصين الوطنية ، فاتخذ مجلس الأمن و بغياب الاتحاد السوفيتي السابق عدة قرارات و منها إدانة العدوان على كوريا الجنوبية و اخراج الجيوش المعتدية منها... فاحتج الإتحاد السوفيتي على القرارات السابقة فكان الجواب و الرد ان مجلس الأمن في

انعقاد دائم ، و العضو الغائب يعتبر موافقا . و لا يحق له إستعمال الفيتو الا بحضوره في المناقشة او التصويت على قرارات مجلس الأمن...

الشكل الثالث من اشكال الفيتو : الاعتراض المزدوج : اي يعني تكرار إستعمال حق الفيتو من الدولة العضو في مجلس الأمن ، المرة الأولى عند تحديد طبيعة القضية (هي خلاف ام نزاع ؟) و المرة الثانية عند التصويت..،

الشكل الرابع هو الاعتراض المستتر او غير المباشر...

اكثر الدول الأعضاء التي تستعمل الاعتراض المستتر هي الولايات المتحدة الأمريكية ؛ فلها القوة من منع صدور اي قرار عن مجلس الأمن دون إستعمال حق الفيتو لنفوذها و بسط سيطرتها على بقية الدول الأعضاء الاربع...

(فبأمكانها جمع سبعة اصوات لمنع صدور القرار دون استخدام حق الفيتو صراحة) [٧].

التصويت يقتصر على الدول الأعضاء الخمس – كما رأينا سابقاً – والدليل على ذلك انه حتى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن ليس لها إستعمال حق التصويت و الفيتو ، بل ينتهي دورها عند مناقشة القرار، و لا حتى اطراف النزاع المعروض للمناقشة و التصويت ليس لهم الحق في التصويت ، بالتالي لا يمكن عد ان الفيتو على توافق مع الديمقراطية، فعند التطرق الى الديمقراطية لا بد أن ترد الاغلبية و حق الاغلبية.

وهذا ما لا نراه في الفيتو ؛ فالقرار فردي سلبي يؤخذ لمصلحة ما ، و ما اكثر مصالح الولايات المتحدة الأمريكية اليوم !

(الحقيقة ان القاعدة القانونية القائم عليها حق الفيتو هي قاعدة تتنافى مع ابسط مبادىء الديمقراطية ، و الاخذ برأي الاغلبية ، و هي المبادىء السائدة في النظم الديمقراطية) [٨].

ويؤكد الكثير من الدول و حتى رجال القانون و السياسة على العمل و بجدية نحو الغاء الفيتو او حتى تعديله على اقل تقدير ، فالقضايا الدولية قد نالت الشيء الكثير من الظلم و الحيف نتيجة احتكار الفيتو للدول الأعضاء...

(تعرض حق الفيتو لكثير من الانتقادات حيث ان كثيراً من القرارات المهمة التي يقرها مجلس الأمن ، لا تنفذ ، ويتم تعطيلها بسبب الفيتو) [٩].

فحق الفيتو قد فرض على الشرعية الدولية و كان المفروض به ان إستعمال هذا الحق لأضفاء الشرعية ، فهو لا يعترف بمساواة ؛ فالبقاء والقرار للاقوى ، اما الدول النامية او التي ليست بالاعضاء فليس لها حق الاعتراض حتى لو اتفقت الدول الاقوى عليه...

وقد أكثرت الولايات المتحدة من استعمال هذا الحق في السنوات لحماية اسرائيل و حكومتها و جيشها ، فعند مناقشة اي قرار يتضمن انتقادات و فرض عقوبات على الحكومة الإسرائيلية انبرت الدولة العضو الاقوى (الولايات المتحدة الأمريكية) لترفع حقها (الفيتو)...

(ان الولايات المتحدة لا زالت حتى وقتنا هذا تلوح بإستخدام الفيتو ضد اي مشروع تتقدم به السلطة الفلسطينية ينهي الاحتلال و يطالب بالاعتراف الكامل بفلسطين دولة مستقلة و عضواً في منظمة الامم المتحدة) [١٠].

الهوامش

١- مجلة اهل البيت ، محمد حسين كاظم العيساوي ، ٢٠١٠ ، العدد ١١ ، ص٢٣٦

٢- المصدر السابق ، ص ٢٣٦

٣- الية استعمال حق النقض)الفيتو (في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم ، المنظومة ، ٢٠١٨ ، ص ١١٤

٤- المصدر السابق ، ص ١٢٦

٥- مجلة اهل البيت ، مصدر سابق ، ص ٢٣٦

٦- تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي ، اعداد ناجي البشير عمر القحواش ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٥ ، ص ٦٢

٧- ناجي البشير عمر القحواش ، مصدر سابق ، ص ٦٣

٨- حق الفيتو داخل مجلس الأمن و اختلال معايير العدالة الدولية ، مريد صبحي ، صحيفة الاهرام ، ٢٠١٧

٩- المصدر السابق

١٠- مجلة اهل البيت ، مصدر سابق ، ص ١٢٦

السيرة الذاتية

كرامة حسام الساموك

الولادة ٨/١٢/١٩٧١
بكالوريوس اللغة العربية ١٩٩٤
بكالوريوس القانون ٢٠١٩
طالبة دبلوم جودة ، كلية الادارة و الاقتصاد ، الجامعة المستنصرية
مدرسة لغة عربية منذ ١٩٩٦ و الى اليوم...

المؤلفات :
١- الشاعر الثوري (احمد مطر)
٢- الاسلام نية
٣- و هل يخفى القمر (عمر بن أبي ربيعة)
٤- قصص مختارة (قصص اطفال)
٥- اعترافات الكترونية (خواطر)
٦- عبير الحضور (تنمية بشرية)
٧- مدينة الحكايات (قصص اطفال) قيد الطبع في دائرة ثقافة الأطفال...
٨- كتاب عن المرأة ، في طور البحث و الكتابة...
و هناك الكثير من المقالات المنشورة في الصحف الورقية و الإلكترونية مثل : المدى و الصباح الجديد...

الفهرس

المقدمة 5
اولا الديمقراطية 7
ثانيا الانتخابات 19
ثالثا الكوتا 29
رابعا الفصل بين السلطات 39
خامسا السلطة التشريعية 51
سادسا الحصانة النيابية 61
سابعا الحزب 74
ثامنا الليبرالية 84
تاسعا الفيدرالية 93
عاشرا الفيتو 104
السيرة الذاتية 111

يعد كتاب (القانون مرآة السياسة) دراسة مستفيضة وبحثاً مستمراً في مجالي القانون والسياسة. وقد خاضت المؤلفة في هذا الحقل بشجاعة ومقدرة، إذ ارادت أن تعطي فكرة ولو موجزة وبشكل بسيط عن عناوين يصادفها المواطن أينما حلّ ولطالما أثارت معرفة ماهيتها واشكالها فضوله الإنساني.

يحتوي الكتاب على عشر مقالات، ابتدأت بـ(الديمقراطية) واختتمت بموضوع (الفيتو)...

موضوعات لها من الأهمية والمكانة مما يتطلب على كل فرد في حياتنا اليوم ان يعلمها ويفقهها ويجيد التحدث فيها والنقاش مع الآخرين عن ابرز محاورها.

ISBN 978-9922-666-75-4

COPYRIGHT© الحقوق محفوظة©
THE UNION OF IRAQI WRITERS اتحاد الادباء والكتاب في العراق